وثيقة الفتوى : سؤال المجتمع وفقه الإجابة:
قراءة وثائقية في فتاوى الإمام محمد عبده [1]

د. إنصاف عمر مصطفى

أستاذ الوثائق والأرشيف المساعد
قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات
كلية الآداب – جامعة القاهرة
enast.153@gmail.com

مستخلص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل وثائق الفتاوى وقيمتها كأداة معرفية والكيفية التي نجعل منها رافدًا وثائقيًّا يسهم في بناء معرفة موثقة، ويركز البحث على (السؤال في الفتوى) أكثر من الإجابة، وذلك تطبيقًا على وثائق الفتاوي التي أصدرها الإمام محمد عبده خلال عمله كأول مفتٍ رسميٍّ لدار الإفتاء المصرية في الفترة من (1899-1905) وعددها تسعمائة وأربع وأربعون فتوى مقيدة في دفترين محفوظين بدار الوثائق القومية، ويحاول البحث الإجابة على التساؤلات المتداخلة والمتشابكة حول وثائق الفتاوى، وما يميزها من زاوية كتابتها واتخاذها شكلًا وثائقيًّا له طابع خاص ليس في شكلها فحسب، بل في بنيتها وأسلوب كتابتها، وطريقة إخراجها، خاصة وأن أسئلة الفتاوى التي وردت للإمام محمد عبده تركز على الإنسان بكل شرائحه مما يجعلها كفيلة بإنتاج معرفي شامل.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ الفقه؛ محمد عبده(الإمام)؛ الوثائق.

تمهيد

إن الطفرة المنهجية التي تسود العالم اليوم عن طريق الانفتاح على مختلف العلوم، والاحتكاك المتواصل لإخراج التخصصات من انغلاقها التخصصي وحثها على الانفتاح على مناهج العلوم الاخرى[2]، نتج عنها الاهتمام بكافة أشكال المصادر وملامسة إشكالية توظيفها لإنتاج معرفة جديدة.

وحقق تخصص الوثائق تراكمًا معرفيًّا مهمًّا ومتنوعًا ولا يستهان به، ويجعلنا نتساءل عن هذا الكم من الدراسات الوثائقية؛ هل تم استخدامه استخدامًا حقيقيًّا والاستعانة به في تخصصات أخرى، خاصة وأن نصوص الوثائق هي دائمًا في عملية تداول مستمرة، وقادرة على فتح آفاق جديدة للبحث العلمي المتجدد والمتطور[3].

وتعد دراسة وثائق الفتاوى هي إجراء عملي لتوسيع مضمون ومفهوم الوثيقة؛ لأن وثائق الفتاوى كفيلة بالكشف عن إشكاليات عديدة، وتسهم في إنتاج المعرفة من خلال الواقع المعاش، خاصة وأن نصوص الفتاوى لم تكتب لكي تؤرخ لفترة حدوثها، وهذا يزيد من مصداقيتها، بل نستطيع أن نقول إن الفتاوى تمثل تاريخًا جزئيًّا لشعب معين في مرحلة ما؛ لأنها تمثل مسارًا عقليًّا يمكن من خلاله معرفة تطور تلك العملية الفكرية ومدى مساهمتها في تشكيل وعي الإنسان[4]فهي زخيرة إنسانية ومعرفية[5]؛ لأنها تتميز بعفويتها منذ لحظة تكوين النص بسؤال من قبل السائل في لحظة تاريخية محاطة بسياقات[6] (نفسية- سياسية- اجتماعية- اقتصادية)، وبالتالى فهي تحتضن بداخلها خصائص حضارية وفكرية[7]، وتمثل إرثًا من المعرفة عن الكيفية التي حررت بها صياغة التجارب الجمعية[8]، مما يجعلها جديرة بالدراسة من مجالات متعددة يستفيد منها المؤرخ والقانوني ودارسو علم الاجتماع والسياسي، وبالتالي دراستها من قبل الوثائقيين؛ كمصدر وثائقي وحقل معرفي جديد، وبيان سبل الاستفادة منه[9]، من شأنه أن يغير كثير من النتائج والأحكام، ومن هنا جاء اهتمام الباحثين بنصوص الفتاوى وإجاباتها في سياق اهتمامهم بتجديد الكتابة التاريخية [10]، وبوصفها مصدرًا لا يستهان به خاصة في الفترات التي تقل فيها المادة المصدرية[11].

بدأ الاهتمام بنصوص الفتاوى منذ بداية القرن العشرين، وكان من أوائل المهتمين بالفتاوي ونصوصها المستشرقون [12]، واهتموا بتوظيفها في إعاة صياغة البناء التاريخي[13]. ويشهد كم البحوث بالدور البارز الذي قام به المغاربة في مجال الدراسات المتعلقة بالفتوى[14]؛ حيث قدموا دراسات جادة حول الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب اعتمادًا على ما ورد بكتب النوازل[15](الفتاوى) من معلومات وفيرة [16].

ويهدف هذا البحث إلى دراسة فتاوى الإمام محمد عبده[17]وقيمتها كأداة معرفية والكيفية التي نجعل منها رافدًا وثائقيًّا؛ لبيان أوجه الإفادة منها كمصدر وثائقي يسهم في بناء معرفة موثقة، وسوف يركز البحث على (السؤال) في الفتوى أكثر من من الجواب الفقهي (مع محاولة الفصل بين الخطاب الفقهي والخطاب الديني)؛ لأن السؤال نصف المعرفة [18] والسؤال يتحكم في الجواب، ويأتي بكافة التفاصيل، وأسئلة المستفيدين في الحقيقة هي حاضنة للتجربة الإنسانية، وتمثل فترتها كما أن الأسئلة الورادة للإمام محمد عبده هي حزم من الأسئلة الواعدة وكفيلة بإنتاج معرفي شامل؛ لأنها تركز على الإنسان بكل شرائحه في المجتمع، ولاتوجد وثيقة دون سؤال، ولا سؤال دون مشروع

تفسير[19]، وتحاول الدراسة تطبيق المنهج الوثائقي بحسه النقدي[20]على نصوص الفتاوى (سؤال وجواب)؛ لاستخراج مادتها المعرفية والمنهجية مما يسهم في دعم وترقية المرجعية الوثائقية[21].

والفتاوى محل الدراسة هي فتاوى دونت لتكون دليلًا على العمل المؤسسي، فمنذ لحظة صدور مرسوم خديو بتعيين الإمام محمد عبده في وظيفة مفتي الديار المصرية بحيث أصبح أول مفتي رسمي كمنصب مستقل عن مشيخة الأزهر[22]؛ حيث كان منصب الإفتاء يسند لمن يشغل وظيفة مشيخة الأزهر، ويمثل هذا المرسوم السياق التاريخي والسياسي الذي أدى إلى تحول الإفتاء إلى مؤسسة [23] تمارس عملها بطريقة ذات طابع رسمي، وأصدر الإمام خلال فترة عمله التي استمرت ست سنوات (1899-1905) تسعمائة وأربع وأربعين فتوى متنوعة مقيدة في دفترين من دفاتر دار الإفتاء، وتم ضمهم إلى دار الوثائق القومية[24].

واختيار فتاوى الإمام محمد عبده؛ لتكون موضوعًا للدراسة راجعًا إلى كونها صدرت في فترة التحول إلى (الإفتاء المؤسسي) مما يجعلها مرايا عاكسة للمؤسسة التي أنتجتها بكل عناصرها، ويسمح لنا بتحليلها إلى عناصرها ومكوناتها كنص وثائقي؛ للوصول لعملية الفهم لإنتاج هذا النص بالشكل الذي ظهر عليه، ومدى الاعتماد عليه كمرجعية معرفية، وباعتبار مؤسسة الإفتاء المؤسسة الأهم في مجال الفتاوى ، هذا فضلًا عن شخصية الإمام محمد عبده، وإسهاماتها المتعددة، وآرائه المستنيرة بمقاييس وقتها حول الدولة المدنية [25]هذا فضلًا عن اهتمام محمد عبده بضبط العمل الإداري وتوثيقه؛ حيث أعقب تعينه مفتيًا رسميًّا لدار الإفتاء تم اختياره كعضو في لجنة مهمتها إصلاح العمل في المحاكم، وما ينتج عنها من سجلات ومضابط وسير العمل[26].

وانطلاقًا من المفاهيم السابقة يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- هل منتج (وثيقة الفتوى) له نمط خاص يميزها، ليس في شكلها فقط إنما في بنيتها، وأسلوب كتابتها وطريقة إخراجها مقارنة بغيرها من الفتاوي؟
- أين أصول الفتاوى المرسلة سواء (الشعبية أو المؤسسية)؟
- ما السيناريو الرسمي أو آلية ما تم من نشاط من قبل المفتي قبل تسليم الردود على الفتاوى المرسلة؟
- هل نوعية الفتاوى المرسلة على الإمام محمد عبده نوعية جديدة من الأسئلة أم متكررة في فترات أخرى ومامدى تغيير أو تميز تلك القضايا من زاوية كتابتها واتخاذها شكلًا وثائقيًّا له طابع خاص؟
- هل وجود الاحتلال وما أفرزه من قضايا وأزمات انعكس على نوعية منتج الفتوى؟

ويحاول البحث الإجابة على تلك التساؤلات المتداخلة والمتشابكة والتي تسعى إلى خلق ذاكرة رصدية للفتاوى محل الدراسة، خاصة وأن وثائق الفتاوى فرضت مادتها العلمية بما تحمله من زخم معلوماتي يتعلق بالتركيبة الاجتماعية بكل أبعادها، ومن ثَمَّ تم تناول البحث من خلال محاور تناقش التسجيل وتحرير النص وسماته وخصائصه الشكلية، والسياق وإنتاج الفتوى، مع قراءة وثائقية لبعض الفتاوى المختارة ونشرها، وتم اختيار

الفتاوى محل التحليل بعيدًا عن تلك التي تتعلق بمسألة الاعتقاد؛ أي التي تبحث في أمور العقيدة، وأختيرت أسئلة فتاوي تتعلق بالمجتمع المصري ككل والشأن العام وهموم المجتمع وقضاياه العامة، وحاولت الدراسة عمل مسح شامل لكافة الأسئلة الواردة من مؤسسات نتج عنها إعداد كشاف بفتاوى المؤسسات مرتبًا ترتيبًا زمنيًّا وفقًا لورود الفتاوى في الدفتر، وكذلك قائمة مختارة لبعض الفتاوى بأسماء سيدات مرتبة زمنيًّا وفقًا لورودها بالدفتر، وذلك لبيان دور المرأة في التفاعل ونوعية الأسئلة ودلالتها، وقائمة أخرى مثلها لفتاوي وردت من رجال ذوي مكانة في المجتمع.

أولاً- التسجيل وتحرير النص

التسجيل هو عملية توثيق العمل، ومنذ أن دعت الحاجة للتوثيق ظهرت أشكال توثيقية (مضابط. دفاتر.سجلات) ولكل شكل هدف وظيفي يحقق الغرض للمحتوى الذي يدون فيه [27].

ودونت وثائق الفتاوى على دفتر بعنوان (استمارة نمرة 2 مراسلات _ دفتر الصادر) وهو على صفحتين متقابلتين، ونلحظ من شكل الدفتر أن دار الإفتاء منذ بدايتها لم تصمم لها شكل دفتر يناسب محتوي الفتوى المكون من (سؤال وجواب) بل دونت المكاتبات على دفتر الصادر (استمارة 2 مراسلات) ومن الناحية الإدارية كان المفروض أن تقيد المراسلات أولًا في دفتر الوارد (استمارة 1مراسلات) ويقوم بالتأشير بما تم بشأنها من إجراءات، ولكن يبدو أن الكاتب دمج الخطوتين في دفتر واحد، وجمع بين مضمون الفتاوى والردود عليها في دفتر صادر دار الإفتاء (استمارة 2 مراسلات)، وتم التعامل مع الفتاوى على أنها خطابات إدارية عادية صادرة وواردة دونت بشكل تتابعي وفقًا للتاريخ، وشكل الدفتر وتقسيماته يؤكد ذلك؛ حيث قسم إلى خانات تشمل (النمرة- تاريخ- جهة- مضمون الخطاب- إفادة- استعجالات- حفظ- ملحوظات) ورغم تلك التقسيمات فلم يلتزم بها الكاتب مطلقًا، بل تحول الدفتر إلى وعاء للتدوين التتابعي بعيدًا عن التقسيمات السابقة (شكل رقم 1). ونلحظ أيضًا أن الكاتب بعدما انتهى من تسجيل فتاوى الإمام محمد عبده قام بتدوين فتاوى الشيخ بكري الصفدي[28] الذي تولى منصب المفتي بعد وفاة الإمام محمد عبده، ولم يستخدم دفترًا جديدًا.

وإجمالي عدد الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء طوال فترة عمل الإمام محمد عبده (ست سنوات) هي تسعمائة وأربع وأربعون (944) فتوي متنوعة في موضوعاتها، فهناك أسئلة كانت أكثر ورودًا وأخرى مثلت ندرة في الاستفتاء عنها.

ويوضح لنا الشكل (2) أكثر الموضوعات ورودًا، وكذلك أقلها مع ذكر نسبتها وفقًا لإجمالي الفتاوى في كل من الدفترين.

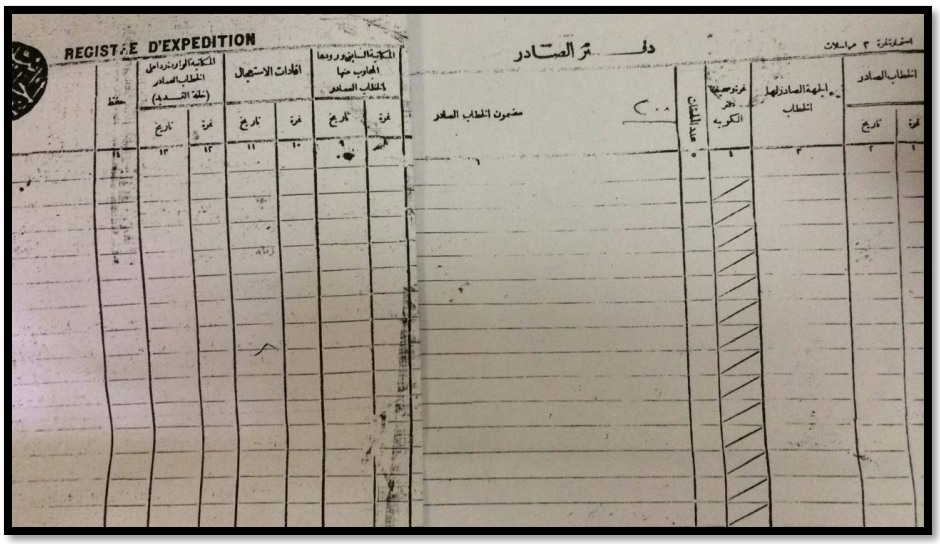

شكل (1) دفتر الصادر (أستمارة نمرة 2 مراسلات)

ومن الشكل (2) يتبين أيضًا لنا أن هناك موضوعات فتاوى كانت أكثر حضورًا في كل من الدفترين مقارنة بغيرها من الموضوعات مثل الخلع، وإثبات النسب، والهروب من التجنيد؛ حيث نجد في السجل الأول أن عدد فتاوى الوقف (202) بنسبة 42٪ والتركات (112بنسبة 23٪) وفتاوى القتل (24 بنسبة 5٪) والطلاق (20 بنسبة 4٪) والوصاية (18بنسبة 4٪)، أما الدفتر الثاني فبلغت عدد فتاوى الوقف (191بنسبة42٪) والتركات (113 بنسبة 23٪) والطلاق (22 بنسبة 5٪) والوصاية (19 بنسبة 4٪) وفتاوى القتل (8 بنسبة 2٪)، ونخلص من تلك النسب أن أكثر الأسئلة حضورًا هي المتعلقة بالوقف والتركات، وتلك النوعية من الوثائق لو تم تفريغ المعلومات المتضمنة فيها، وتطبيق البرامج الإحصائية عليها [29]؛ لتحديد العلاقات بين معلومة، وأخرى، أو مجموعة معلومات سوف تعطينا قدرة فائقة على استخلاص نتائج غاية في الأهمية.

ومن خلال نصوص الفتاوى نجد أن ما تم تدوينه في ذلك الدفتر هو مضمون الوثائق الواردة فقط، وبالتالي حرمنا من رؤية النص كاملًا بأسلوب كاتبه، ويؤكد ذلك ماورد في نصوص الفتاوى مثل:

- "سئل بإفادة من نظارة الحقانية مضمونها"[30].
- "سئل بإفادة من عموم الأوقاف مضمونها"[31].

وفي أكثر من موضع نجد أن الكاتب يشير إلى أن هذا الدفتر هو مضبطة؛ حيث يذكر التالي:

- "إلحاقًا بما هو مقيد بهذه المضبطة"[32]

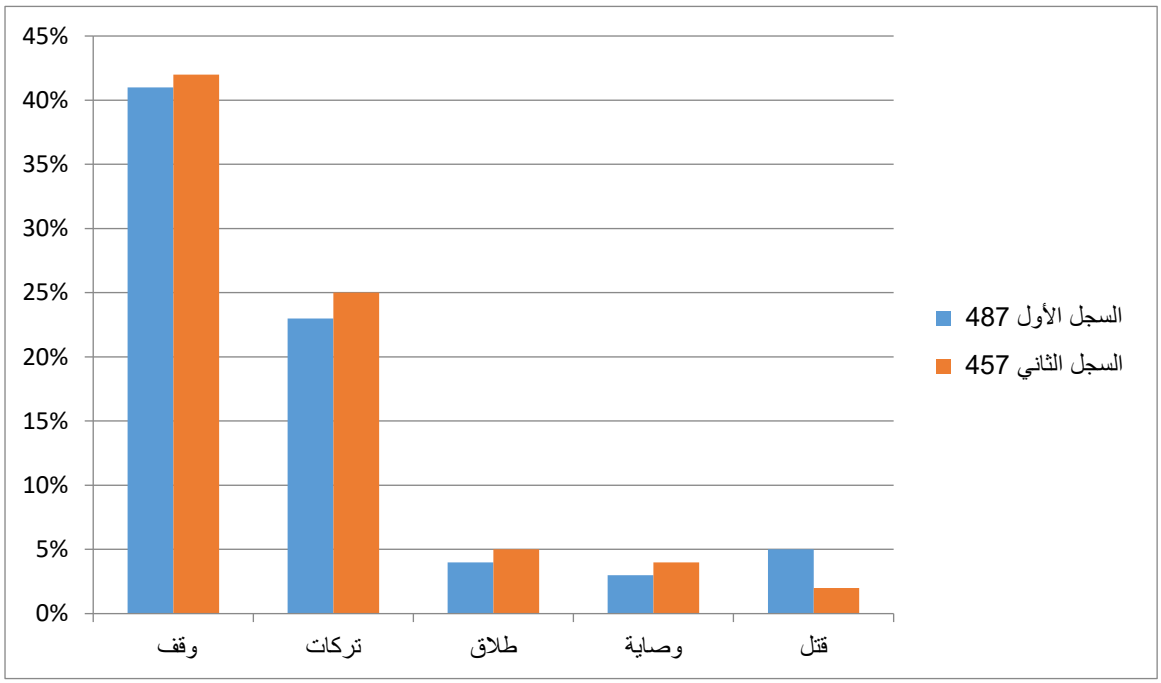

شكل (2) نسب ورود موضوعات الفتاوى من إجمالي الفتاوى في كل من الدفترين

ووفقًا للتقرير الذي قدمه محمد عبده لإصلاح المحاكم نجد أن مصطلح مضبطة لا يلقي قبولًا لديه[33] ونستخلص من ذلك أننا أمام تفسيرين:

- التفسير الأول: أن الكاتب استخدم كل من مصطلح مضبطة، ومصطلح دفتر على أنهما يقومان بنفس الوظيفة.
- التفسير الثاني: أن السجل في حد ذاته يمثل التدوين الأول والوحيد للنص، خاصة بعد أن تبين لنا أن الكاتب لم يقيد الأسئلة الواردة في (استمارة 1 وارد)، وهو مايطلق عليه دفتر الوارد، وأكتفي بالتسجيل مرة واحدة في (استمارة 2) وهو دفتر الصادر ويكون بذلك حل محل المضبطة في عملها[34].

ومن المعروف أن مفهوم المضبطة ووظيفتها يختلف عن وظيفة دفتر الصادر المدون فيه الفتاوي، فالدفتر المستخدم في دار الإفتاء تعامل مع نصوص الفتاوى بمفهوم الخطابات العادية الصادرة والواردة دون أدنى اختلاف شأنها في ذلك شأن المراسلات الحكومية، وهذا أمر مقبول في إطار الحديث عن مؤسسة حكومية (دار الإفتاء) مثلها مثل أي مؤسسة أخرى في الدولة في الإجراءات والنظم الإدارية.

وقد انقسمت الاستفتاءات التي حررت في الدفترين إلى نوعين:

النوع الأول:استفتاءات واردة من جهات رسمية[35](هيئات- محاكم- نظارات):

- قامت الباحثة بإعداد كشاف هجائي بأسماء المؤسسات التي وردت منها استفتاءات ورتبت الفتاوي زمنيًّا وفقًا لورودها في الدفتر مع ذكر موضوعها وتاريخها وتحديد رقمها وصفحتها في أي الدفترين (ملحق 2قائمة رقم 2).

يوضح الشكل التالي نسبة الفتاوى الواردة من بعض المؤسسات وفقًا لإجمالي عدد الفتاوي التي دونت في الدفترين.

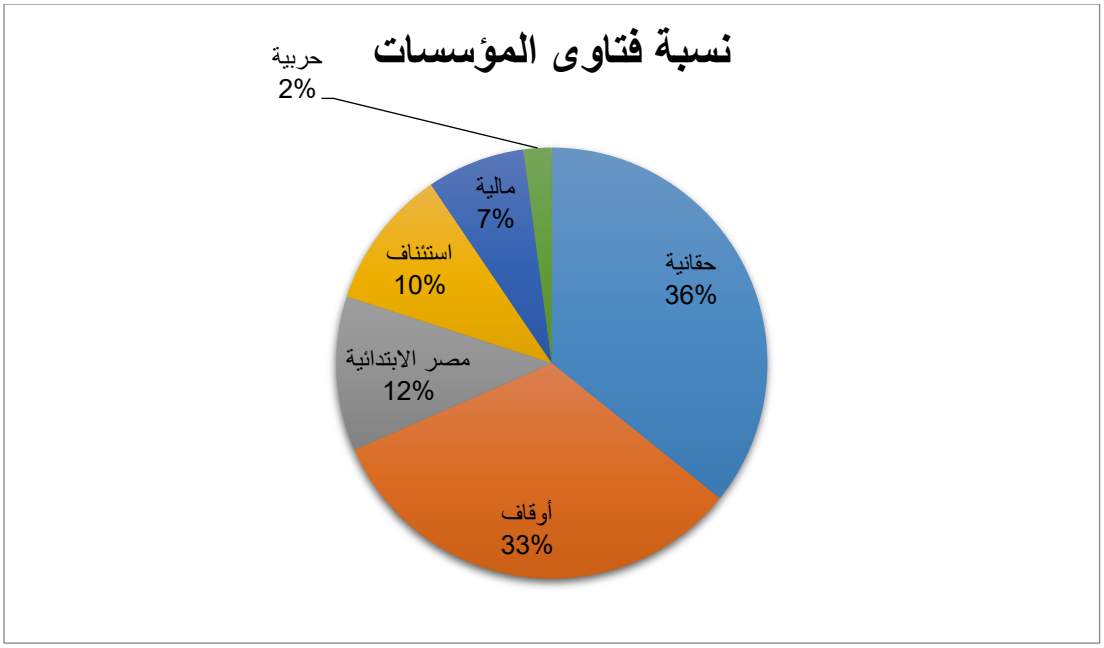

شكل (2) نسبة الفتاوى الواردة من بعض المؤسسات وفقًا لإجمالي الفتاوى التي دونت في الدفترين

كما يتضح من الشكل أن الجهات والنظارات ومحاكم كانت ترسل في طلب رأي الدين في بعض الأمور، والجدول السابق لا يشمل كل الجهات، بل هو يمثل بعضًا منها علي أساس أن هناك مثلًا؛ محاكم متعددة مثل مصر الكبرى، وبعض المديريات مثل (المنوفية والجيزة والشرقية والبحيرة)، وكذلك إدارة الجبانات، ولكن الشكل حَرَصَ على تمثيل أكثر المؤسسات التي ورد منها استفتاءات وكذلك أقل المؤسسات ، ومن الشكل نجد أن عدد الفتاوى التي وردت من جهات ومصالح حكومية، ونظارات في كل من الدفترين عدد (122 فتوى بنسبة 13٪) وبلغ عدد الفتاوى الواردة من كل من نظارة الحقانية (34 فتوى بنسبة 27٪) والأوقاف (31 فتوى بنسبة 25٪) ومحمة مصر الابتدائية (11فتوى بنسبة 9٪)، أما محمة الاستئناف (10بنسبة 8٪) ونظارة المالية 7 بنسبة 6٪) والأوقاف الخديوية (4 بنسبة 3٪) وتلك المؤشرات تعكس لنا مدى تفاعل الجهات والمؤسسات الحكومية مع

مؤسسة الإفتاء، فضلًا عن كونها تحمل زخمًا كبيرًا من المعلومات عن تاريخنا الاقتصادي والسياسي والإداري لو تمت دراستها أيضًا باستخدام البرامج الإحصائية التي تمكننا من تحقيق تحول نوعي في دراسة الفتاوى .

النوع الثاني: استفتاءات واردة من جميع أفراد الشعب المصري:

وقد قامت الباحثة بإعداد قائمة مختارة لاستفتاءات واردة من سيدات (ملحق 2قائمة 3) تشمل موضوع التصرف وتاريخ الفتوى ورقمها وصفحتها بالدفتر، وبُني الاختيار وفقًا لموضوع السؤال والإشكالية التي يطرحها؛ لأنه حتى لو تكرر موضوع التصرف يظل كل سؤال له خصوصية في طرحه مما يجعله حالة مستقلة، وقامت الباحثة أيضًا بإعداد قائمة مختارة مشابهة لاستفتاءات واردة من رجال (ملحق2قائمة4)، وبُني الاختيار هذه المرة وفقًا لكونهم رجال بارزين في المجتمع.

وإذا ناقشنا وتتبعنا سياق الإجراءات[36]الإدارية التي كانت تتم على الأسئلة الواردة نجد مدى دقة التدوين في ذكر تاريخ ورود السؤال، وتحديد عدد المرفقات المرسلة مع الخطاب مع التأكيد على عودة المرفقات مرة أخرى للجهة المرسلة حيث نجد التالي:

- "سئل بإفادة من نظارة الحقانية... وعليه نرجو الإفادة وطيه ورقتان" وفي الجواب على السؤال نجد جملة "بطيه ورقتان"[37]ونفهم من ذلك أن المرفقات تعود للجهة المرسلة ويبقى في دار الإفتاء الخطاب الوارد فقط الذي يسجل مضمونه (والذي لم يصلنا الأصل منه)، وبذلك حرمنا من الإطلاع على أصول الخطابات الواردة ومرفقاتها وفي الحقيقة أنه في غالبية المراسلات تكون المرفقات أحيانًا أهم من الخطاب لكون المرفقات تشتمل على تفاصيل وحيثيات لا يشملها الخطاب، مثل فتاوى قضايا الحكم بالإعدام في قضايا القتل تكون المرفقات هي ملف القضية بكل التحقيقيات والحيثيات، ونجد في نصوص تلك الاستفتاءات الواردة من الجهات حرصها على عودة المرفقات كالنص التالي:
- فتوى واردة من رئيس الجنايات الكبرى متعلقة بقضية قتل، وتطلب في نهاية الاستفتاء إرسال الأوراق قبل يوم 24/ ابريل 1902[38]وهو موعد النظر في القضية.

وتأكيدًا على دقة عملية التحرير والتدوين في الدفتر نجد أن الموضوع الواحد يتم ربطه بما ورد بشأنه من فتاوى سابقة، حيث نجد أن أول فتوى وردت بالدفتر الثاني من فتاوى الإمام محمد عبده، وهي فتوى واردة من الحقانية، وتشير الحقانية أنها اطلعت على الفتوى التي سبق أن صدرت من الإمام، والحقانية تطلب المزيد من التوضيح، وكانت الفتوى المشار إليها مدونة بالدفتر الأول.[39]وكان الكاتب أيضًا يصف شكل الورقة التي ورد بها الخطاب إذ أننا نجد في إحدى الفتاوي (قد ورد هذا السؤال على ورقة بيضاء بإفادة من الحقانية)[40]، كما أنه ليست كل الخطابات

الواردة من أجل طلب فتوى مباشرة ، بل نجد أن الخطاب يأتي لطلب التصديق على فتوى سبق وأن أفتي بها الشيخ حسنين المنفلوطي الحنفي مفتي مديرية المنيا[41].

ومن الحالات السابق ذكرها مع مقارنتها بما نشر من فتاوى سابقة تنتمي إلى القرن التاسع عشر مثل فتاوى الشيخ محمد محمد البنا (1828-1896)[42] نجد أن التقاليد المرعية في التحرير والتدوين لم تختلف كثيرًا، ولكن نوعية الموضوعات المعروضة على الإمام محمد عبده هي التي تمثل نقلة نوعية حقيقية كما سنرى في الجزء الخاص بتحليل نصوص بعض الفتاوى.

ثانيًا- بنية النص

وثائق الفتاوى هي كيان اشترك في إنتاجه وصياغته كل من طالب (مستفتي) و (مفتي) الذي يمثل الخطاب القانوني الإسلامي، ونتج عن نشاط حواري[43]بين طالب المشورة الذي واجه مشكلة اجتماعية/ دينية، ويبحث مع ممثل الشريعة (المفتي) عن حل لتلك المشكلة، وبذلك نجد أنفسنا أمام نص إنساني[44] تشكل في بنائه، وصياغته طرفين في شكل دائرة توصيل، فكيف تشكل هذا النص الوثائقي سواءً في السؤال أو في الإجابة؟

في محاولة لرسم ملامح بنية النص نجد أن الفتوى تبدأ بسؤال استخدمت فيه ألفاظ مثل:

- "سئل بإفادة" "سأل فلان""رفع سؤال" "سؤال بإمضاء""سؤال أحضره"[45].

ثم يبدأ السائل في طرح مشاكله الاجتماعية والدينية بصياغته وأسلوبه التي تختلف بنوعيات السائلين صعودًا وهبوطًا في التسلسلات الهرمية الاجتماعية، وينتهي السؤال في الغالب كالتالي:

"نرجو إعطاء الرأي" "أفيدوا بالجواب" "تكرموا بالجواب" "فما الحكم الشرعي في ذلك" وتنوعت صياغة الأسئلة ما بين التطويل والاختصار، فمثلًا نجد أن هناك سؤالًا مكونًا من سبع سطور ورد من إبراهيم بك عبد المسيح خاصًّا بميراث، وجاء الرد في (28) سطر، وقد يكون هذا الأمر مقبولًا على أساس أن المفتي يضع التقسيم الشرعي للميراث والأنصبة المستحقة، وهذا الأمر يستلزم التفصيل، ولكن أن نجد سؤالًا يبدو بسيطًا ورد من نظارة الحقانية[46]متعلقًا بتضرر زوجات المحكوم عليهم بالسجن من عدم النفقة، وتأتي الإجابة في شكل مشروع قانون متكامل، وبنية وصياغة هذا النص يدل على أن الربط بين الشريعة وتجديد علاقتها مع المجتمع في حل مشكلاته هو الذي يعكس لنا التطور القانوني للشريعة الإسلامية[47].

وبما أن بنية النص تعتمد وترتبط بمنتجه (المستفتي- المفتي)؛ حتى نتمكن من تقييم النص بالشكل الذي خرج به من حيث صياغته وأسلوبه، بالنسبه للجزء الأول من النص وهو (السؤال) تدخلت مؤسسة الإفتاء في صياغته؛ لأنها كما سبق ووضحنا أن ما كتب هو مضمون الخطابات الواردة، أما بالنسبة للجزء الثاني وهو الإجابة،

ففي الحقيقة لا تملك الباحثة جوابًا شافيًا حول ما هو السيناريو الرسمي للمفتي قبل تسليم الرد؟هل كان يقوم بالرد على كافه الفتاوى بمفرده؟ وفي هذه الحالة يصير هو مسئولاً عن النص وبنيته، أم يتشاور مع زملائه الحاضرين (فريق العمل) من أجل صياغة النص؟ وحتى نقدم إجابة أقرب ما تكون للصحة نحن نحتاج لمزيد من الدراسات عن آلية العمل في مؤسسة الإفتاء وكيفية صياغة الردود الشرعية؛ حتى نكون رؤية صحيحة حول الكيفية التي تكون بها النص، واستخراج أسس بنائه، كما أننا بحاجة للبحث عن أصول (الخطابات/ الأسئلة) الواردة من الأفراد والمؤسسات كل تلك الإشكاليات تفتح لنا المجال لسؤال يستحق الدراسة من قِبَلِ الوثائقيين وهو أين مقتنيات دار الإفتاء؟

ثالثًا- قراءة وثائقية لفتاوي مختارة

إن القراءة الوثائقية لبعض النماذج المختارة من الأسئلة الواردة لمؤسسة الإفتاء، والرد عليها يسمح لنا باستخراج بعض الأسس المعرفية التي تنبع من الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وبما أن النص لا يكتسب وجودًا إلا من فعل القراءة، فالقراءة الوثائقية المبنية على الحس النقدي ستسمح لنا بالإجابة على سؤالين من أسئلة الدراسة وهما: هل نوعية القضايا المطروحة على الإمام نوعية جديدة من الأسئلة أم متكررة في فترات أخرى؟ ومدى انعكاس الواقع المأزوم لمصر بعد الاحتلال على شكل منتج الفتوى ومعرفة سياق النص ونوعيته وظروفه.

ومن خلال القراءة الوثائقية لتلك النماذج التي ستعرض تحاول الباحثة تفكيك إشكالية السؤال الوارد وربطها بنوعية النص وصاحبه ومعرفة أفكار السؤال الأساسية، وسوف تعتمد الباحثة أسئلة منهجية مثل : من أوجد النص؟ في أي ظرف أنتجه؟ ما هي أهدافه؟ ما هي علاقاته؟ وتلك الأسئلة تطبق كلها أو بعضها على كل فتوى (سؤال) وفقًا لمستوى النص والمنحنى الذي يتخذه، فكل فتوى ماهي إلا قضية ما ...لها حيثيات، ولها حكم.

الفتوى الأولى: التأمينات والمعاشات

- فتوى رقم 229: (انظر لوحة رقم 1).
- تاريخها: 7 ذي الحجة 1321هـ.
- واردة من ديوان عموم الأوقاف.
- موضوعها: مكافأة معاش الزوج (ملحق رقم 3 (النشر) وثيقة 1).

مضمونها: سيدة مات زوجها وكان معاونًا في ديوان الأوقاف، وهي تعيش الآن بتركيا وباقي ورثة زوجها يطالبونها لدى المحكمة هناك بتقسيم مبلغ المكافآت على جميع عموم الورثة بالفريضة الشرعية، واستندوا بفتوى سابقة للإمام محمد عبده وذكر تاريخها، وأفتى فيها بأن المكافآت (تركة) تقسم . وديوان عموم الأوقاف يعاود

التوضيح للإمام بأن زوج السيدة ينطبق عليه "لائحة المعاشات والمكافآت الصادرة في يونيو 1887، والتي تنص في المادة (4) فيها على أن الذين يحق لهم صرف المعاش والمكافآت هم "الأرامل والأولاد"وأن المكافآت لادخل لها في التركة، ولذا نرجو الإفادة لمخابرة (ولاية سيواس)[48]؛ حيث تعيش الأرملة بواسطة نظارة الخارجية بمنع التعرض لزوجة المتوفى.

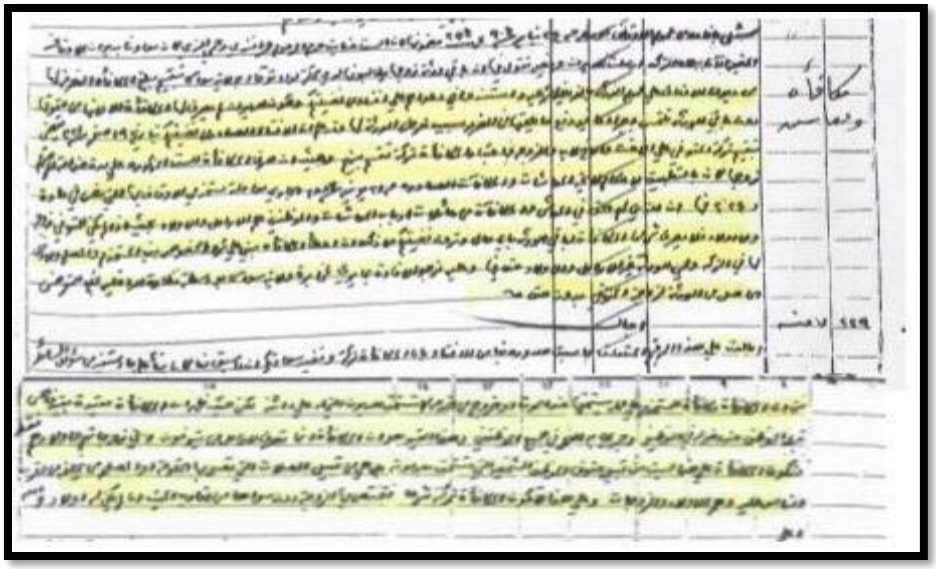

لوحة رقم 1(تأمينات ومعاشات)

التحليل: أهداف النص (السؤال) ومستوياته

مستوى القوانين والتشريعات المصرية: تسهم هذه الفتوى ومايقابلها من استفتاءات بطريقة عفوية في مناقشة وتقديم ورقة عمل عن تطور نظام المعاشات في مصر وواقع تطبيقها ، والمستجدات التي طرأت على المجتمع المصري في مجال التشريع وإشكاليات الفهم والتطبيق، ومصر من البلاد التي اهتمت بوقت مبكر نسبيًّا بتأمين موظفي الحكومة؛ حيث كفلت لهم معاشات بمقتضى عدة قوانين وفقًا للتالي:

- أول تشريع ينظم المعاشات لبعض فئات موظفى الحكومة فى 26 ديسمبر 1854 – وكانت هذه المعاشات تمول من خزينة الدولة وهو ما عرف باللائحة السعيدية.
- فى عهد الخديوى إسماعيل صدر الأمر العالى رقم 21 لسنة 1870الذى فرض على الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل 3.5 ٪ من المرتبات.
- وفى 21 يونيو 1887 صدرت لائحة توفيق لتقرر نظامًا جديدًا للمعاشات كما رفعت الاشتراك إلى 5٪[49]، إذن العلاقة بين الموظف والحكومة هي علاقة تأمينية (بمفهوم اليوم)، وأن المكافآت هي حق أصيل للموظف يستحق له، ولذويه نظير ما تم خصمه من راتبه لصالح التأمينات والمعاشات.

يوضح السؤال أيضًا أن دار الافتاء لا يمكن لها أن تقدم الفتوى الشرعية المتعلقة بحقوق المجتمع دون وعي وإدارك وفهم للقوانين المنظمة للحياة.

- مستوى حماية المصالح المشروعة:حرص الحكومة المصرية على توفير الحماية لمستحقة المعاش حتى خارج حدود الدولة، بدليل طلب ديوان عموم الأوقاف من المفتي إفادة بحق السيدة؛ حتى يتسنى للخارجية مخاطبة ولاية (سيواس) بعدم التعرض.
- مستوى التوثيق والضبط الإداري: انضباط في العمل الوثائقي (أرشفة المكاتبات) الواردة؛ حيث أشارت الفتوى إلى الفتوي السابق صدورها وتاريخها، وما أفتي به المفتي بل ومناقشة المفتي ورد فتواه بناء على نظم وقوانين المجتمع.
- اللغة الإدارية في السؤال خالية من الركاكة مما يعكس ثقافة العاملين بالجهاز الإداري في ديوان الأوقاف وإدراكهم لكل أبعاد القضية المعروضة عليهم.
- هذا السؤال يقدم لنا تطبيقًا عمليًّا على مفهوم سلطة النص وكيف أن السؤال قادر على تقديم معنىً ملزمًا يتحكم في الإجابة.

الفتوى الثانية: الرعية والمواطنة

- فتوى رقم : 371 بتاريخ 9 رمضان 1322ه ج2 ص64 (لوحة رقم 2).
- موضوعها: سؤال عن مفهوم الجنسية في الإسلام.

مضمونها: سؤال ورد من الشيخ عبد الحميد المرغوتي يقول: إذا دخل مسلم بمملكة إسلامية هل يعد من رعيتها له ما لهم وعليه ما عليهم، وماهي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون[50] موجودة عندنا؟ (ملحق رقم 3 (النشر) وثيقة 2).

الإجابة:

- وطن المسلم في البلاد الإسلامية هي المحل الذي ينوي الإقامة فيه... إنما بلده وطنه الذي يجري عليه (النشر سطر 12) عرفه وينفذ فيه حكم البلد الذي انتقل إليه فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم.
- الجنسية ليست معروفة عند المسلمين (النشر سطر 13) ولا لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم، ولا عامتهم، إنما الجنسية عند الأمم الأوربية وتشبه ما يسمي عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف.
- جاء الإسلام ألغى تلك العصبية.
- فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة.(النشر سطر 17).

- وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلًا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، إنما هم وكلاء لشخص الحاكم (النشر سطر 22).
- لا امتياز في الحقوق من مسلم ومسلم والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه على السلطان، دون أحكام غيره والله أعلم.

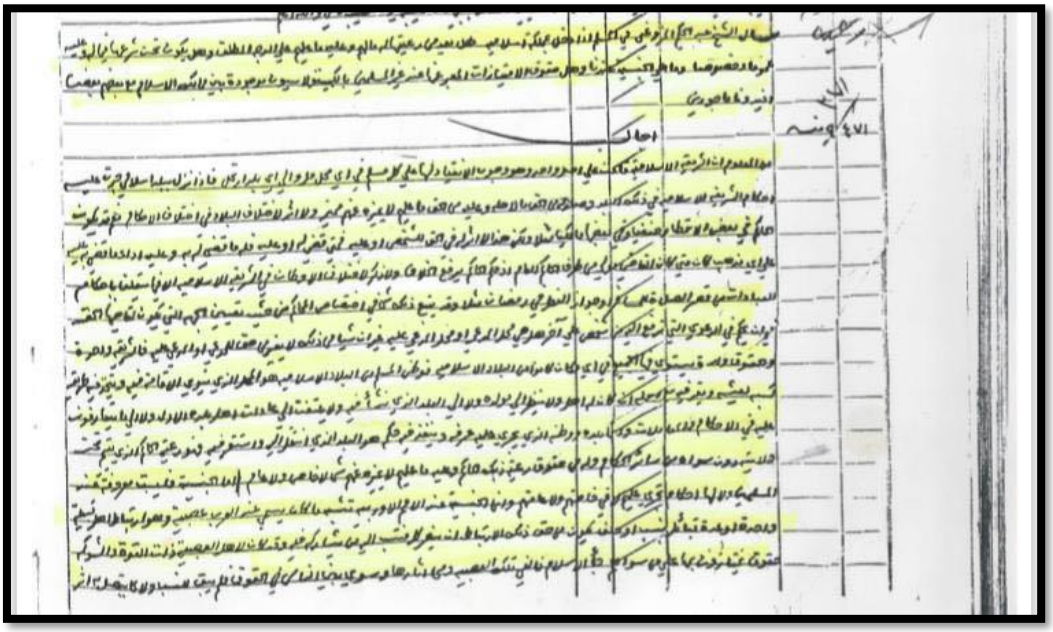

لوحة رقم 2 (الرعية والمواطن)

التحليل: أهداف النص (السؤال) ومستوياته

مستوى المفاهيم والمصطلحات: في البداية لابد أن نشير إلى أن السؤال ورد مكونًا من (3 سطور)، والإجابة وردت في (28 سطر)، فالسؤال تحكم أيضًا في الإجابة برغم قصر سطوره، فهو فتح الباب لقضية شائكة مما جعل المفسر يفيض في التوضيح والشرح وتتحول الإجابة إلى نص في الحقيقة نصًا سياسيًّا/ حضاريًّا أكثر منه دينيًّا كما سنوضح وهذا تأكيد آخر على أن السؤال هو حراك المجتمع.

- هناك خلط في المفاهيم والمصطلحات بين الجنسية والعصبية التي كانت موجودة في الجزيرة العربية، كما أهدر المفسر مفهوم الجنسية.
- والجنسية من المفردات التي أثارت جدلًا كبيرًا من حيث ربطها بالشريعة، فالشريعة نظام ديني عقائدي، والجنسية أسلوب قانوني وضعي لتنظيم شعب أي دولة من الدول، وهناك العديد من الآراء المضادة في تحديد العلاقة ومدي التواصل بين هذين النظامين، وأن فكرة الجنسية قائمة علي فلسفة متجسدة بالمساواة بين المواطنين دستوريًّا.[51]

- شرح مفهوم المواطنة والهوية على أساس الانتماء للدين الإسلامي، وهنا هو يتكلم من منطلق الدول التابعة؛ أي الدول التي توضع تحت الحماية، أو الانتداب؛ أي مفهوم.
- (دولة منقوصة السيادة)[52]؛ أي الدول التي كانت تابعة (الرعوية العثمانية) التي امتدت؛ حتى عام (1923)، وتكلم عن المواطنة بالتصور التقليدي باعتباره مجموعة من الحقوق والواجبات، ولقد مر مفهوم المواطنه بأطوار مختلفة، وأن أول استخدام عربي يفيد معني المواطن، والمواطنة كمرادف لمفردة (CITIZENSHIP) هو رفاعة الطهطاوي (1801-1873)[53] استخدم مصطلح وطن والوطني والوطنية كمفردة عربية ذات معني تراثي اكتسب دلالة جديدة معاصرة اكتشفها الوعي التاريخي للثقافات المتنوعة، وأعيد إنتاجها وتقترب بذلك من المفهوم الحقوقي الدستوري[54].

المستوى السياسي والدبلوماسي: أهدر المفسر مفهوم الجنسية وغير مقبولة لديه، أو على الأقل هناك تشويش في المفاهيم بين ماهو ديني، ويخص المساواة في الحقوق والواجبات وبين مفهوم (المواطنة).

- ظهرت هذه الفتوى في فترة وجود مصر تحت الاحتلال الإنجليزي (والرعوية العثمانية) التي كانت مسيطرة على أغلب الدول الإسلامية حتى عام 1923.
- وهذه الفتوى تؤمن بأن لا حدود سياسية بين الدول الإسلامية.
- فرق المشرع بين مفهوم الوكلاء والسفراء، فيقول "السفراء للدول غير الإسلامية ، أما ما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلًا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم" (انظرالنشر سطر 19-20-21) وهذا تأسيس لمواطنة عربية إسلامية تدين بالولاء للحاكم.

الفتوى الثالثة: أحوال شخصية / أحكام الحضانة

- رقم الفتوى: 380 (لوحة رقم 3).
- تاريخها:: 17 شوال 1322ه ج2 ص66.
- موضوعها: حضانة الذمية (ملحق رقم 3 (النشر) وثيقة رقم 3).

مضمونها: يسأل عثمان بك غالب الذي كان متزوجًا إيطالية في حقه في نزع ابنه منها وضمه لحضانته (عمره خمس سنوات)؛ لأنه يخشى عليه أن يكتسب منها أخلاقًا ضد الدين، وقد كان قدر للطفل (5 جنيهات إنجليزية) نفقة شهرية.

الإجابة:

بأن الحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة يبقى معها ولدها؛ حتى سن يعقل فيه الدين (يقدر ب7 سنوات)، ولكن أن خشي عليه قبل وصوله للسن يحق نزعه منها.

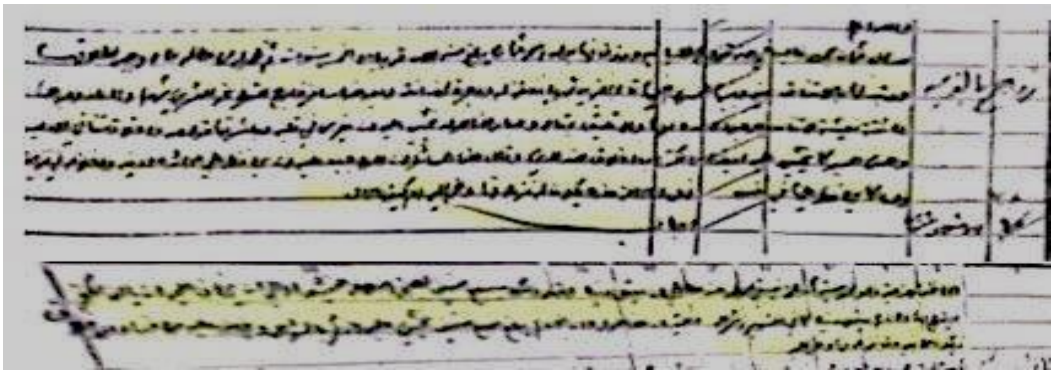

لوحة رقم 3 (حضانة الذمية)

التحليل: أهداف النص (السؤال) ومستوياته

- المستوى الأول: متعلق بالنظم والتشريعات القانونية الإسلامية فيما يخص حضانة الأطفال: فالافتتاحية أقرت بمبدأ عظيم وهو (المساواة في الأحكام) في حق الأم في حضانة طفلها دون النظر لأي دين تنتمي، ولكن هذا المبدأ ضاع عند التطبيق في أرض الواقع، فالسؤال المعروض يخص المشاكل الأسرية ومجالها ليس الفتوى بل القضاء.
- المستوى الثاني الاقتصادي: من خلال دراسة كل ما يرد في الاستفتاءات الواردة يمكن لنا معرفة المستويات الاقتصادية في المجتمع المصري، وقياس مستوى المعيشة في الطبقات المختلفة وفي هذه الحالة نجد أن قيمة النفقة كانت خمسة جنيهات إنجليزية، فلو تم حساب قيمة الجنية الإنجليزي مقارنة بسعر جرام الذهب، وعياره في فترة الفتوى نتمكن من معرفة مستوى الدخل للوالد في مثل مكانة السائل.
- المستوى الاجتماعي: تعد هذه الوثيقة وغيرها كأنها دفتر أحوال المجتمع المصري؛ حيث تناقش تلك الفتوى منذ بداية السؤال الزواج كمؤسسة اجتماعية تستلزم الانسجام والتوافق بين الطرفين، وإلا فإنها تتأثر بالاختلافات على مستوى الثقافة، أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وفي هذه الحالة يضاف إليها بعد آخر، وهو الزواج بأجنبية وكيفية معالجة الخلافات التي تنتج عن علاقة زواج مسلم، وسيده مختلفة الديانة.

الفتوى الرابعة: قناة السويس (ملحمة شعب)

- فتوى رقم : 138 (لوحة رقم 4).
- تاريخها: 17 محرم 1321 ج2 ص 23
- موضوعها: استرداد أسهم بشركة قنال السويس (ملحق رقم 3 (النشر) وثيقة 4).
- مضمونها: رفضت شركة قنال السويس طلب السيدة/ نفيسة إسماعيل باشا سحب أسهمها والتي تقدر (100) بحجة أن الزوجة في الشرق لا يجوز لها أن تتصرف في أملاكها دون إذن زوجها لما جاء بالقانون الفرنسي.

الإجابة:

الذي يقتضيه الشرع يحق لها، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها.

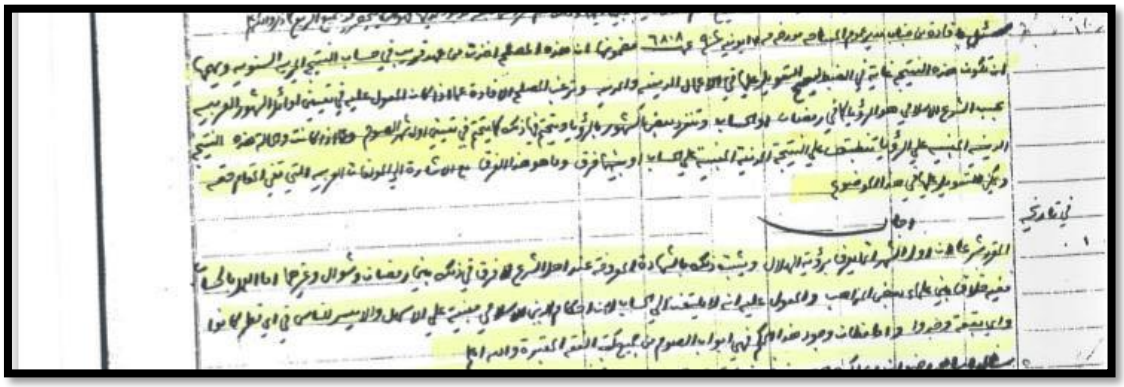

لوحة رقم 4 (قناة السويس ملحمة الشعب)

التحليل: أهداف النص (السؤال) ومستوياته

- المستوي الأول :التاريخي والاقتصادي: هذه الفتوى تلقي ظلالًا حول قناة السويس، ووضعها القانوني والسياسي والقومي كقضية مصرية، وأن قناة السويس مازلت بها فصول تصلح للدراسة 55من زوايا عديدة، وتمثل فصلًا جديدًا يتعلق بحقوق الأفراد، وتعنت الشركة في صرف قيمة الأسهم.
- من الناحية الاقتصادية يتيح لنا السؤال من خلال دراسة قيمة الأسهم المشتراه من تقديم معرفة موثقة عن أي الطبقات استطاعت المساهمة والمشاركة، ومقدار وقيمة السهم مقارنة باليوم فضلًا عن كثير من التعاملات الاقتصادية المستجدة على المجتمع المصري.
- المستوي الثاني : يتعلق بدور المرأة ومكانتها: هذا السؤال يؤكد على شخصية المرأة المصرية في تلك الفترة بداية من كونها لديها الوعي بالمبادرة بالسؤال والاستفسار والدفاع عن حقها أمام تعنت الشركة، ورغبتها في أن تعامل كإنسان كامل مع ملاحظة أن السؤال في الفتوى ورد منها مباشرة دون وكيل. كما يوضح لنا السؤال مشاركة المرأة في مثل هذا المشروع بشراء الأسهم، وتكررت مشاركتها مرة أخرى بالاكتتاب مرة أخرى في العصر الحالي عند حفر قناة السويس الجديدة.

الفتوى الخامسة: جدلية الخلاف بين علماء الفلك وعلماء الشريعة

- رقمها: 13 (لوحة رقم 5).
- تاريخها: 17 ربيع الأول 1320 / 17 يونيو 1902 ج2، ص2.
- موضوعها: الاعتماد على النتيجة الميرية.

مضمونها: سؤال من مدير عموم المساحة يوضح فيها أن المصحة تعد النتيجة الميرية السنوية المبنية على الحساب، وترغب المساحة مدى تطابق النتيجة المبنية على الحساب مع الرؤية أم بينهما فرق مع ذكر المؤلفات العربية التي يمكن التعويل عليها.

الإجابة

أول الشهور يعرف برؤية الهلال؛ لأن أحكام الدين تبنى على الأسهل والأيسر.. أما الكتب فهي أبواب الصوم في كتب الفقه.

لوحة رقم 5 (جدلية الخلاف بين علماء الفلك وعلماء الشريعة)

التحليل: أهداف النص (السؤال) ومستوياته

- المستوى الأول: الحساب الفلكي:السؤال في الفتوى سؤالًا علميًّا يحتاج إلى غطاء شرعي، ورغم ذلك نجد أن الإجابة أصرت على الاعتماد على الرؤية الشرعية باعتبارها من وجهة نظره هي الأسهل والأيسر، وأن الحساب العلمي هو الأصعب بالرغم من أن الرؤية الشرعية ليست عبادة، بل هي كانت الوسيلة الممكنة وقتها، خاصة وأن مصر لديها أول مرصد منذ عام 1879، والذي أمر محمد علي باشا بإنشائه والذي مر بتطورات عديدة انتهت بوجود المعهد القومي للبحوث الفلكية[56]ومع تطور علم الفلك والفضاء وعشرات المراصد التي تحسب بدقة متناهية ليست فقط في مسار الشمس والقمر، بل أحجامها وكتلتها وقوة جاذبيتها [57]والغريب أن الآن المؤذن يذهب للأذان اعتمادًا على الحساب الفلكي للأوقات؛ حيث يقوم المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية بمصر بإصدار الدليل الفلكي الذي يقدم خدمات مجتمعية من خلال التطبيقات العلمية ومنها عمل الحسابات الفلكية لمواقيت الصلاة وبداية الشهور [58].
- هذه الإشكالية تتلاقى في تصوري مع إشكالية أخرى كانت السبب في ظهور علم الوثائق عند المسلمين[59]، وهي أن النظرية الفقهية كانت لا تجيز الاعتماد على الوثيقة المكتوبة كوسيلة من وسائل الاثبات، والاعتماد على الشهادة الشفوية أمام القاضي على اعتبار أن الخط يزور، وأن ثقة القاضي في

الشهادة أكبر من ثقته في الوثيقة المكتوبة، ولكن التجربة العلمية والعملية أثبت أن كشف التزوير في الوثيقة أسهل من اكتشاف فساد الذمم.

- كان الطلب في السؤال هو معرفة الفروق في الأيام بين النتيجة المبنية على الحساب والنتيجة المبنية على الرؤية مع ذكر الكتب التي تدعم الأمر، والإجابة تركت مفتوحة مع الإحالة لأبواب الصوم في كتب الفقه مع أن القضية أكبر من ذلك.

إن تحليل نصوص الفتاوى السابقة سمح لنا بالوقوف على أن أسئلة الفتاوى وإجاباتها، تمثل نوعية موضوعية؛ نظرًا لتاثير الفترة الاستعمارية، وما صاحب ذلك من الحراك الاجتماعي وظهور الأفكار الإصلاحية من أمثلتها إصدار قاسم أمين لكتابه تحرير المرأة عام 1899، ثم كتاب المرأة الجديدة 1900[60]، وبعد أن بدأت المرأة تلعب دورًا اجتماعيًّا وثقافيًّا رئيسًّا في مجتمعها، ودولتها، وظهر انعكاس ذلك على الأسئلة التي وردت في الفتاوى ومنها التي تتعلق بمكأنة المرأة، وكذلك الأسئلة عن الفوائد البنكية، والتزين بالزي الأجنبي، وغيرها من القضايا والإشكاليات التي مثلت نقطة ارتكاز في ابتكار التغير الشرعي وموائمة العرف.

الفتاوي بطبيعتها تؤرخ لحيوية المجتمع ومدى انصهار مكوناته، وهي تحتاج لدراسات كمية ونوعية وتطبيق الوسائل الكمية والإحصائية واستخدام التقنية في دراسة هذا النص التراثي؛ لنتمكن من استخراج النتائج وتحليلها و تحديد العلاقات بين المعلومات بعضها وبعض، ونتمكن من خلالها إعداد دراسات حول:

- إعداد تصنيف لفئات السائلين سواء من حيث النوع والعمر والمكان والدين؟ ونوعية أسئلتهم.
- دراسة القوانين المنظمة للجهاز الإداري في الدولة.
- رصد حجم الملكيات من خلال وثائق الوقف والبيع.
- وثائق الشركات ومعرفة أنواعها وعلاقتها بالمجتمع ونظمه.
- تأطير لدور النساء في المجتمع ومدى التفاعل فيه.

المحصلة: أن دراسة الفتاوى تمثل مشروعًا أكاديميًّا معرفيًّا بوصفها أداة مصدرية، وأن مستقبل العمل الوثائقي رهين بالعمل الجماعي في إطار تخصصات متعدة، تنتج بحوثًا تقدم معرفة موثقة من خلال حسن توظيف النصوص.

●●●

مراجع

1. قامت الباحثة بإعداد بطاقة وصف للإمام محمد عبده (ملحق رقم 1) والفتاوي التي تنتمي إليه وفقًا إلى المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية (ISAAR(CPF وهو المعيار الذي يقدم القواعد العامة لإنشاء تسجيلات استنادية أرشيفية بغرض توثيق العلاقات القائمة بين الوثائق والمسئولين عن إنشائها مما يزيد من فهم الوثائق، ويمكن القول إن هذا المعيار يدعم مبدأ الحفاظ على المصدر الأصلي الذي يعد من أكثر المبادئ الأرشيفية استقرارًا في التخصص.

- ولا يشترط المعيار ذكر جميع العناصر في التسجيلة الاستنادية فهناك حرية في اختيار ما يتلاءم مع الكيان الموصوف مع الحفاظ على العناصر الإجبارية للمزيد عن هذا المعايير. انظر: أماني عبدالعزيز: المعايير الدولية للوصف الأرشيفي. دراسة نظرية وتطبيقية. ط1. القاهرة. دار الفكر العربي. 2016. ص ص 50-54.

2. حول مواكبة المناهج وتطوير المصادر. انظر: الحسين عماري: البحث في تاريخ الجهة تساؤلات وملاحظات منهجية (دورية كان التاريخية) ع7. مارس 2010. ص ص8-14؛ يمنى الخولي: مشكلة العلوم الإنسانية: تقنينها وإمكانية حلها. مصر. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. 2012.

3. حول إنتاج معرفة جديدة انظر: عماد أبو غازي. الوثائق وإعادة إنتاج المعرفة حول العالم العربي (بحث مقدم في الحلقة البحثية حول: إنتاج المعرفة عن العالم العربي. المجلس الأعلى للثقافة ومركز العالم العربي للدراسات المتقدمة في بريطانيا. القاهرة 2 يوليو 2007.

4. حول الوعي وتشكيل الإنسان انظر: مونيس أبو خضرة : تاريخ الوعي بالواقع. الجزائر. الدار المغربية للعلوم. 2013.

5. حول الفتوى وقضايا المجتمع المصري انظر: عمرو عبد المنعم: الفتوى وقضايا المجتمع المصري في النصف الأول من القرن العشرين. أطروحة ماجستير. كلية الآداب. جامعة القاهرة. 2016.

6. حول السياق انظر: سلوى علي ميلاد. علم الوثائق (الدبلوماتيك الحديث): رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي. الروزنامة ع13. القاهرة. دار الوثائق القومية.2015. ص ص 40-41.

7. حول ما يعكسه النص من خصائص انظر: عمر عبد الله نايف. سلطة النص وآفاق التجاوز. أطروحة دكتوراه. الأردن. الجامعة الأردنية.

8. حول صياغة التجارب الجمعية انظر: عبد العزيز حموده. الخروج من التيه. دراسة في سلطة النص (مجلة عالم المعرفة. سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) الكويت. 2013.

9. للمزيد عن سبل الاستفادة من الفتاوي انظر: وهبة الزحيلي. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي في التطبيقات المعاصرة. ط1.سورية. دار المكتبي.2001

10. محمد بن مطلق الرميح: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المذهب للونشريسي. دراسة نظرية وتطبيقية.

أطروحة ماجستير. مكة. جامعة أم القري.2007

11. حول تجديد الكتابة التاريخية وطرق موضوعات جديدة من خلال الفتاوي انظر: إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية ومصادر جديدة لدراسة البؤساء بالغرب الإسلامي ق12/12م. مجلة التاريخ العربي ع 22 المغرب.2003. ص ص 247-272.

12. اهتم المستشرقون بتحقيق كتب الفتاوي "النوازل" وذلك منذ أن نبه كل من المستشرق (لوبيز ارتيز و سلفادور) إلى ماتحويه كتب الفتاوي من معلومات غنية بالمعلومات وللمزيد حول جهود المستشرقين انظر: حمد أقسوس: أهمية النوازل في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب. مجلة أنفاس نت. يناير 2012. تاريخ الإطلاع 2017/1/1 متاحة على 2012، www.anfass.org.

13. قام المستشرق الفرنسي ليفي برونفسال بتحقيق ثلاثة رسائل في آداب الحسبة والمحتسب وقد تم طبعها بالمعهد العلمي للآثار الشرقية بالقاهرة 1955 وكذلك المستشرق إيميل عمار قام بتحقيق نصوص مهمة من كتاب المعيار المذهب للوانشريشي وكذلك جوزيف شخت الذي اهتم بالفتاوي، وتوضيح قيمتها كمنجم يلزم الرجوع إليه، وللمزيد حول الدراسات من قبل المستشرقين والباحثين انظر:

- مسعود كربوع:كتب النازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي (المعيار المعرب للوانشريشي نموذجًا. مجلة علوم الإنسان والمجتمع. ع9. الجزائر.2014.

14. أصبح فقه الفتاوي من الموضوعات المهمة التي تدرس في الجامعات المغربية، وخاصة شعب الدراسات الإسلامية والتاريخ وعلم الاجتماع عبر مستويات الماجستير والدكتوراه انظر:

- مبارك جزاء الحربي: جهود فقهاء المالكية في تدوين النوازل الفقهية. الكويت. مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية. ع6. س21. مارس 2006 وما به من مراجع؛ جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية. مكتب المثقف ط1. 2015. ص5.

- محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية. المغرب. منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة.1999.ص 39.

- مصطفي الصمدي: فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا. الرياض. مكتبة الرشد. 2007؛ أنور محمود الزناتي: كتب النوازل مصدرًا للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس. عين للدراسات والبحوث.

15. نوازل جمع نازلة وهو مصطلح اختص به الغرب الإسلامي، وتسمى (واقعات) في بلاد ما وراء النهر، أو مايعرف الآن بوسط آسيا، أو آسيا الوسطى وهي إحدى بلاد العالم الإسلامي تشمل أراضيها (أوزباكستان و الجزء الغربي من كازاخستان) وهي عبارة عن مؤلفات فقهية حررها قضاة أو مفتون بناء على أحداث حقيقية رفعت إليهم لبيان الحكم الشرعي، أما مصطلح فتوى فقد ورد أكثر من مرة في القرآن الكريم بصيغ مختلفة في سورة النساء قال الله تعالى "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ" آية: 27. وفي سورة يوسف "يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا" آية: 46. وأيضًا "يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ" آية: 43. وحول تلك المفاهيم للمزيد انظر:

- فاطمة بلهوري. النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث التاريخي. مجلة مخبر البحث التاريخي. الجزائر. جامعة وهران.

16. من أمثلة الدراسات التي اعتمدت على نصوص الفتاوى انظر:

- التوفيق أحمد: المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر. سلسلة رسائل وأطروحات رقم 63. الرباط. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. 2011.

- حمد فتحه: النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 7-9ه/ 12-15م) الدار البيضاء. جامعة الحسن الثاني. منشورات كلية الآداب. 1999.

17. لقد تم نشر الدفتر الأول فقط من فتاوي الإمام محمد عبده، وصدر هذا العمل عن دار الوثائق القومية وهدف العمل هو نشر الفتاوي مع تبويبها وفقًا للموضوعات (ميراث- وقف- حضانة...)، وإتاحتها للباحثين؛ حتى يتمكن الدارسون من استخدام نصوص الفتاوي في أبحاثهم، وهذا في حد ذاته أمر مفيد وهام للمتخصصين (القتل/ الميراث...) والنشر مسبوق بمقدمه تناولت الإفتاء ومعناه وشروط المفتي وركزت على الإمام محمد عبده، ومنهجه في الإفتاء، وهذا البحث سيعتمد في الوثائق المختارة على وثائق لم يسبق نشرها لوجودها في الدفتر الثاني من فتاوي الإمام الذي لم ينشر بعد كما هدف هذا البحث هو طرح إشكاليات تتعلق بأنماط الاستفادة من الفتاوي، وقيمتها كمصدر وثائقي انظر:

- فتاوي الإمام محمد عبده: دراسة وإشراف نيفين محمد موسي. تقديم. أ.د شوقي علام. نشر جيهان علي سالم؛ عالية العطافي، ناصر عبدالله عثمان. القاهرة. دار الكتب والوثائق القومية. دار الوثائق القومية. 2017.

18. للمزيد حول أسئلة الذوات المنتجة للخطاب الديني انظر: أحمد زايد. صوت الإمام. الخطاب الديني من السياق إلى التلقي. القاهرة. دار عين للنشر. 2017.

19. بول ريكور: الذاكرة والتاريخ والنسيان. ترجمة جورج زيباني. القاهرة. دار الكتاب الجديد.200 ص 277.

20. الدارس لعلم الديبلوماتيك ينصب اهتمامه على العملية النقدية والتفسير أكثر من الوصف انظر: حسن على الحلوة: الدبلوماتيقا (مجلة كلية الآداب. جامعة القاهرة. مج26. ج1. مايو 1964. ص ص 199-211. جامعة القاهرة. 1966. ص ص200-211.

21. أن دراسات الوثائق بحاجة للمزيد من الدراسات والجهود لمحاولة وضع قواعد لعلم ديبلوماتيك عربي، وللمزيد حول هذه الإشكالية انظر: محمد محمد خضر: علم الوثائق العربية في العصور الوسطي ومدى الحاجة إلى دراسته. مجلة المكتبات. س9. ع2.1989. (134-153)ص ص 140.

22. ورد هذا المرسوم ضمن الأوراق الرسمية لملف الإمام محمد عبده الموجود بدار المحفوظات العمومية رقم 22679/ 42/4/873 للمزيد انظر:

- إنصاف عمر مصطفى: الوثائق الرسمية للإمام محمد عبده وقيمتها الإنسانية. الروزنامة- الحولية المصرية للوثائق. ع7. القاهرة.

دار الكتب والوثائق القومية. 2009.

23. إنصاف عمر مصطفى. نفس المرجع .ص14.

24. دار الوثائق القومية. السجل الأول لفتاوي الإمام محمد عبده (000002-5015)، والسجل الثاني كود رقم (000003-5015).

25. عماد بدر الدين أبوغازي. الإسلام والدولة المدنية. قراءة في رؤية الإمام محمد عبده. القاهرة. مجلة حوار العرب. س2. 2005؛ خليل عبد الكريم. الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية. القاهرة. سينا للنشر.1995.

26. ذكر محمد عبده في تقريره (أنه عقب تعينه في وظيفة الإفتاء طلبت منه الحكومة النظر فيما يجب إدخاله لإصلاح المحاكم. للمزيد انظر: تقرير فضيلة مفتي الديار محمد عبده؛ إصلاح المحاكم الشرعية. القاهرة.محمد رشيد رضا. 1900.

27. حول إشكالية المضبطة والسجل والدفتر انظر: غادة سيد طوسون: وثائق وسجلات محكمة إسنا الشرعية 1170هـ/ 1757م- 1327هـ/ 1909م: دراسة أرشيفية دبلوماتية. (أطروحة دكتوراه). جامعة القاهرة. كلية الآداب. قسم المكتبات والوثائق والمعلومات. 2010.

28. الشيخ بكري الصفدي عين مفتيًا بعد فضيلة الإمام محمد عبده، واستمر يشغل هذا المنصب؛ حتي 1914 أصدر خلالها (1185) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء. ارجع :

http://dar-alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=11&LangID=1 تاريخ الاطلاع 2019/1/1.

29. الأساليب الكمية أصبحت هي ضرورة؛ لأنها لغة العرض والنشر في كافة مصادر المعلومات انظر:

- أحمد عبد الله الحسو . الدراسات التاريخية بين الآليات التقليدية وتكنولوجيا المعلومات. عمان . الأهلية للنشر والتوزيع . 1990.ص58.

30. فتوى رقم (241) بتاريخ 20 من ذى القعدة 1321ه. ج2. ص 40.

31. فتوى رقم (229) بتاريخ 7 من ذي القعدة 1321ه . ج2. ص 38.

32. فتوى رقم (364) بتاريخ 25 جمادي 1319/ 8 أكتوبر 1901. ج2. ص 155.

33. مفهوم المضبطة عند رأي محمد عبده لا يلقى استحسانًا؛ إذ أنه قدم في تقريره اقتراحًا بإلغاء دفاتر مضابط القضايا لم يشوبها من تسجيل أشياء كثيرة دون نظام ودون تتابع للموضوع الواحد أو ترتيب يستفاد منه، واقترح أن يستبدل المضابط بالمحاضر والملفات، وذلك من خلال تشكيل لجنة من أهل الشرع والعارفين بطريق التوثيق وأذكياء الكتاب في هذا النوع من التحرير. للمزيد انظر: تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية محمد عبده: إصلاح المحاكم الشرعية. القاهرة. محمد رشيد رضا. مطبعة المنار. 1900. ص 17-22.

34. حول إشكالية المضبطة والآراء المطروحة للتفسير. انظر: غادة سيد طوسون. نفس المرجع.

35. بداية تقنين إعطاء الأجوبة الشرعية للجهات الرسمية من قبل مفتيين محددين كان بناء على نص المادة (22) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة (1880) بأن لكل ولاية مفتياً يجب الرجوع إليه. فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية، وعلى القاضي، أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزوماً على مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضي فتواه. انظر: فيليب جلاد: قاموس الإدارة. ج2. الإسكندرية. ص125-126.

36. سياق الإجراءات هو إجراءات العمل في أثناء الوثيقة؛ حيث يتم الكتابة في الدفتر، أو إعداد الوثائق في أثناء الإجراءات الوثائقية؛ حيث يتم الكتابة في الدفتر للمزيد ارجع إلى:

- دينا محمود عبد اللطيف. الاتجاهات الحديثة فى علم الوثائق (الدبلوماتيك) ومجالات دراسته: دراسة تطبيقية .ط1. القاهرة دار الفكر العربي .2017. ص 185.

37. فتوى رقم (111) بتاريخ 5 من ذي الحجة 1320هـ. ج2. ص 19.

38. فتوى (467) بتاريخ 7 محرم 1320هـ. ج2. ص 88.

39. فتوى رقم (1) بتاريخ 3 ربيع أول 1320. ج2. ص1.

40. فتوى رقم (92) بتاريخ 19 رمضان 1317 / 20 يناير 1920.

41. فتوي رقم (19) بتاريخ 4 ربيع الثأني 1320 ج2 ص6.

42. بمقارنة شكل وطريقة تحرير فتاوي الإمام محمد عبده مع فتاوي الشيخ محمد محمد البنا نجد التشابه الكبير، مما يوحي بأن تقاليد التدوين وتحرير النصوص تكاد تكون واحدة، ولقد قامت الدكتور نيفين محمد موسى بنشر فتاوي الشيخ محمد محمد البنا انظر:

- نيفين محمد موسى: مختارات من وثائق الإفتاء المصري في القرن التاسع عشر (قراءة في فتاوي الشيخ محمد محمد البنا). القاهرة. دار الكتب والوثائق القومية. دار الوثائق. 2013.

43. حول عملية الإفتاء وتشكل الثقافة القانونية انظر:

Awass Omer . Fatwa The Evaluation an Islamic Legal and Influence on Muslim society temple university.2014

44. من المفيد الاطلاع على ما كتب حول النص الديني انظر:

- محمد أركون. قراءة في النص الديني . بيروت. منتدي المعارف. 2011.

45. فتوى رقم (255) 7 من ذي الحجة 1321 هـ. ج2. ص 43.

46. فتوى رقم (255) بتاريخ 7 من ذي الحجة. 1321 ج2. ص 43.

47. الفتوى ليست رأيًا فقهيًّا فقط، بل هي تساهم في التغيير للمزيد حول النظريات الفقهية في الإسلام. انظر: Wael B Hallaq. The origins and Evaluation of Islamic law THEME in Islamic law) .2005 Cambridge university. PREES. February

48. مدينة سيواس في دولة تركيا وتقع ولاية سيواس وسط تركيا ويوجد بها الأسواق الأثرية وأمثلة من العمارة السلجوقية، والتي تعود للقرن الثالث عشر. انظر: موقع بلدية سيواس

http:// Sivas. Bet.TR / ICERIK /38 /121/ SIVASIMIZ.ASPX

تاريخ الاطلاع 2019/2/12.

49. للمزيد عن التأمينات ومراحل تطورها متاح على -http://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/social .insurance.aspx

50. كلمة كبيتولاسيون كلمة فرنسية (Capitulations) بمعني امتيازات قنصلية، ارجع إلى:

- السبيل . معجم عربي - فرنسي . لاروس . باريس . 2005.

51.حول أحكام الجنسية والمواطنة والحقوق انظر :

- رنا صبحي سعيد عثمان. أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي. رسالة ماجستير. بيروت . جامعة النجاح. 2011. ص5-7.

- رحيل غرايبة .الجنسية في الشريعة الإسلامية . ط1. الشبكة العربية للأبحاث والنشر . 2011.

52. عبد العزيز محمد الصغير . الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي . ط1 . القاهرة . المركز القومي للإصدارات القانونية . 2015. ص 47

53. رفاعة الطهطاوي. الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي. دراسة وتحقيق محمد عمارة. جزء4. بيروت. المؤسسة العربية للدراسات والنشر (1973-1977). ج2. ص-121.

54. فكرة المواطنة فكرة ذات أبعاد متقاطعة ثقافية واجتماعية في ظل التنظيمات العثمانية وللمزيد انظر:

- وجية كوثراني. التنظيمات العثمانية والدستور. بواكير الفكر الدستوري نصًّا وتطبيقًا. مجلة تبين. 2013. ص7-22.

55. صدر عن مؤسسة الأهرام كتابًا علميًّا وثائقيًّا حول قناة السويس، وهو دراسة شاملة لفكرة قناة ربط البحرين الأحمر

والمتوسط من عهد المصريين القدماء وحتى الآن، كما يقدم الوثائق الخاصة بالقناة منذ حفرها في القرن التاسع عشر، مُركِّزًا على لحظات المصير العظمى المرتبطة بها، اشترك فيه نخبه طرحوا أفكارًا وأسئلة، وعلى سبيل المثال: عماد أبو غازي. قناة السويس تاريخ من المغامرة (مقال في الكتاب التذكاري بعنوان: قناة السويس. التاريخ والمصير والوعد. مؤسسة الأهرام. 2015.

56. أشرف نصيف تادرس. الفضاء ذلك العالم المجهول. ط3. القاهرة. وزارة البحث العلمي. 2013 ص 69-70 متاح أيضًا علي: http://www.nriag.sci.eg/wp-content/uploads/2019/07 تاريخ الاطلاع 2019/5/20.

57.حول إشكايات التقويم الهجري والميلادي انظر:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. المعهد القومي للبحوث العلمية والجيوفيزيقية. الدليل الفلكي. إعداد محمد غريب راشد أبو عميرة . القاهرة . 2018.
- عدنان عبد المنعم القاضي . الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية . القاهرة . الدار اللبانية المصرية . 2005

58. http://www.nriag.sci.eg/hejri-calendar/ تاريخ الاطلاع 2019/2/12.

59. حول دواعي نشاة علم الشروط عند المسلمين انظر: إنصاف عمر مصطفي. دراسة في صيغ الوثائق الخاصة ومدى مطابقتها لقواعد علم الشروط. أطروحة دكتوراه. كلية الآداب. جامعة القاهرة. 1995.

60. قاسم أمين. المرأة الجديدة. القاهرة. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. 2012. ص 9-11.

●●●

قائمة بالملاحق

ملحق رقم 1: قائمة الضبط الاستنادي.

ملحق رقم 2: الكشافات والقوائم:

- ❋ أولًا: كشاف فتاوى المؤسسات الواردة بسجلات فتاوى محمد عبده بالجزء الأول والثاني (1899 -1905).
- ❋ ثانيا القوائم:
- 1- قائمة رقم 1 : قائمة مختارة من الفتاوى الواردة من سيدات بالجزء الثاني من سجلات فتاوى محمد عبده.
- 2- قائمة رقم 2: قائمة مختارة لفتاوى بعض الشخصيات من الرجال من الجزء الثاني لسجل فتاوى محمد عبده.

ملحق رقم 3: نشر الوثائق

ملحق رقم (1)

التسجيلة الاستنادية للإمام محمد عبده وفقًا للمعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية والأشخاص والعائلات (ISAAR) الصادر عن المجلس الدولي للأرشيف.

الحقل	البيان
الاسم	محمد عبده بن حسن خيرالله الإمام محمد عبده
المعروفات القياسية للهيئات الاعتبارية	ABDUH.MUHAMMAD (no 88263211) [60]
التواريخ	1849-1905 (الميلاد والوفاة) 1899- 1905 (تولى الإفتاء)
التاريخ الإداري	إن المسيرة الوظيفية للإمام تعكس عدم الاستقرار الملحوظ، فقد شهدت حياته الوظيفية تقلبات عديدة تفوق أقرانه في نفس الفترة، وخضع محمد عبده مع غالبية موظفي الحكومة المصرية بنظام مشترك للترقي والفصل، ولكن التسجيل الوظيفي له، مر بمراحل حادة صعودًا وهبوطًا كالتالي: مدرس نحو بالألسن 26 نوفمبر 1878 محرر في الجريدة الرسمية 5 مارس 1882 رئيس قلم المطبوعات 1882 نائب قاضي بمحكمة بنها 28 يوليو 1889 قاضي بمحكمة المنصورة 15 مارس 1891 قاضي بمحكمة مصر الأهلية 7 يناير 1892 قاضي بمحكمة الاستئناف 24 نوفمبر 1895 مفتي دار الإفتاء المصرية منذ نشأتها في 1899حتى وفاته 1905
الأماكن	ولد بقرية محلة نصر بمحافظة البحيرة انتقل إلى القاهرة قاضي بمحكمة مصر الأهلية 7يناير 1892 قاضي بمحكمة الاستئناف 24نوفمبر 1895 مفتي دار الإفتاء المصرية منذ نشأتها في 1899حتي وفاته 1905 سافر إلى سوريا لحق بجمال الدين الافغاني بباريس بيروت
المسار العام	مصلح اجتماعي. ناضل من أجل التغيير والإصلاح في الأزهر والمجتمع المصري سعى لإصلاح المحاكم الشرعية قدم تقريرًا للإصلاح في بيئة المحاكم الشرعية مساهمة في الفكر الإسلامي من خلال مجلة العروة الوثقى إنشاء مدرسة للقضاء الشرعي مؤسس للحداثة الإسلامية ساهمت أفكاره إلى ازدهار الأفكار الدينية المستنيرة.

	مصلح سياسي، فقد كان ضمن حملة ضد التهديد الاستعماري، وانضم لحركة الضباط المصريين بقيادة عرابي شارك قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة) قدم العديد من الأبحاث في مجال التعليم وترجمة الكتب مثل كتاب هربرت سبنسر (أحد أكبر المفكرين البريطانيين) عن التعليم في اختير محمد عبده؛ ليكون كشخصية رمزية في معرض القاهرة الدولي للكتاب في دورته السادسة والأربعين 2015
حقل العلاقات	
الاسم الرسمي	دار الإفتاء المصرية
النوع	هيئة اعتبارية
تصنيف العلاقة	ارتباطية
وصف العلاقة	كان أول مفتي لمؤسسة الافتاء منذ نشأتها بعد فصل وظيفة الافتاء عن مشيخة الأزهر وبدأ ظهور العمل المؤسسي في الافتاء وذلك بمرسوم الخديوي عباس حلمي الثاني في عام 1899م
تواريخ العلاقة	1899- 1905 (ست سنوات)
حقل الضبط	
القواعد و/ أو الاتفاقيات المستخدمة	المعيار الدولي للضبط الاستنادي الأرشيفي للكيانات الاعتبارية والأشخاص والعائلات النسخة الثانية. المجلس الدولي للأرشيف، ISAAR.2004
مستوى الوصف	متوسط
تواريخ إنشاء أو تعديل أو حذف التسجيلة	**تاريخ الإنشاء: 01- 08- 2019 (أيزو 8601).**
اللغة (اللغات) والخط	اللغة العربية
المصادر	1/ إنصاف عمر مصطفي . الوثائق الرسمية للإمام محمد عبده . الروزنامة .الحولية المصرية للوثائق .ع7 . القاهرة . دار الكتب والوثائق الرسمية. 2009 2/ دار المحفوظات العمومية بالقلعة . ملفات العاملين بالحكومة المصرية . ملف الإمام محمد عبده رقم 42/ 4/ 873/ 22679
الربط بين الهيئات الاعتبارية والأشخاص والعائلات بالمواد الأرشيفية	
الاسم الرسمي	فتاوى الإمام محمد عبده وعددها 944 فتوى، وخرجت في دفترين محفوظين الآن في دار الوثائق القومية كالتالي: دفتر (1) كود رقم (000002-5015) ويغطي فترة 2 صفر 1317هـ / 11 يوليو 1899 إلى 23 صفر 1320هـ / 31 مايو 1902م، وعددهم 487 فتوى، وقامت دار الكتب والوثائق القومية بنشر فتاوى الجزء الأول عام 2017.

	دفتر(2) كود رقم (000003-5015) من 27صفر 6/1320 يونيو 1902 إلي 4ربيع الأول 1323/ 7يونيو 1905
وصف العلاقة	يُعد الإمام محمد عبده منتجًا لتلك الفتاوى من خلال الإجابات التي يرد بها على الأسئلة منذ توليه الإفتاء، وقام بالرد على استفتاءات المستفيدين سواء استفتاءات شعبية أو واردة من جهات رسمية، وقد اشتهر بالجرأه في بعض الآراء ولم يكن يفتي للمسلمين فقط، بل كان مفتيًا وموجهًا لكل الشعب المصرى بمختلف طوائفه وأديانه.
تواريخ العلاقة	1899 -1905

ملحق رقم (2) الكشافات والقوائم

أولا: كشاف فتاوى المؤسسات الواردة بسجلات فتاوى محمد عبده بالجزء الأول والثاني (1899- 1905)

مسلسل	الجهة	الموضوع	بيانات الفتوى		التاريخ		
			الرقم	الصفحة	الجزء	الهجرى	الميلادى
	إدارة الجبانات المصرية	نقل عظام الموتى	366	138	1	1319	9 يونيو 1901
			417	188	1	24 صفر 1319	1901
			2	1	2	ربيع 1320	1902
		إخراج جنين من بطن أمه	111	19	2	16 الحجة 1320	1902
	بطركخانة الأروام الأرثوذوكس	ميراث	358	62	2	22 شعبان 1322	1904
	بطركخانة الأروام الكاثوليك	ميراث	344	60	2	16 رجب 1320	1902
	ديوان خديوي (3)	وقف ذمى	300	126	1	19 الحجة 1318	1900
	شيخ جامعة الأزهر	وقف	433	178		26القعدة 1319	1901
	عموم أوقاف خديوية	وقف	162	27	1	20 ربيع أول1320	1902
		وقف	194	32	1	12 شعبان 1321	1903
			337	59	1	26 جماد أخر 1320	1902
		وصية	532	76	1	6 صفر 1323	1905
	عموم المساحة (1)	التقويم النتيجة المصرية	13	2	1	1320	17 يونيو 1902
	قاضي ثغر دمياط (1)	استبدال وقف	123	56	1	1318	18 أبريل 1900
	محكمة الاستئناف (10)	قتل	1	1	1	1317	8 يونيو 1899
		قتل	130	59	1	1318	2 مايو 1900
		قتل	164	72	1	16 ربيع أول 1318	1900

		قتل	298	125	1	19 ذوالقعده 1318	1900
		قتل	361	154	1	1319	26 سبتمبر 1901
		قتل	397	166	1	1319	1901
		قتل	409	171	1	1320	1902
		قتل	24	7	2	1320	16 يوليو 1902
		قتل	24	4	2	3 ربيع الثاني 1320	1902
		قتل	216	36	2	26 رمضان 1321	1903
	محكمة مصر الأهلية الابتدائية (11)	قتل	97	43	1	1318	14 فبراير 1900
		قتل	121	56	1	1318	18 أبريل 1900
		قتل	253	110	1	3 رمضان 1318	1900
		قتل	264	113	1	14 شوال 1318	1900
		قتل	352	145	1	10 ربيع أول 1319	1901
		قتل	357	152	1	1319	18 سبتمبر 1901
		قتل	379	161	1	1319	24 أكتوبر 1901
		قتل	58	12	2	17 صفر 1320	1902
		قتل	235	39	2	12 القعدة 1321	1903
		قتل	181	79	2	1323	5 أغسطس 1905
		قتل	314	55	2	26 ربيع 1322	1904
	محكمة مصر الشرعية الكبرى	وقف	150	25	2	25 صفر 1321	1903
		قتل	235	39	2	12 القعدة 1321	1903
			314	55	2	26ربيع 1322	1904
	مدير شركة قمبانية متوال كيف الأمريكانية	شركة مضاربة	226	134	1	10 صفر 1319	1901
	مديرية البحيرة (2)	وقف	272	48	1	1322	مارس 1904
		وقف/ بيع	443	180	1	6 الحجة 1319	1901
	مديرية الجيزة (2)	قسمة الملك	449	182	1	21 الحجة 1319	1901
		وقف	272	48	2	19 ربيع 1322	1904
	مديرية الشرقية (2)	استبدال وقف	87	39	1	1317	27 ديسمبر 1899
		وقف	236	102	1	28 رجب 1318	1900

	مديرية المنوفية (3)	وقف	391	68	1	9القعدة 1322	1904
		أسئلة دينية	37	54	1	19 ربيع أول 1322	1904
			391	68	1	9القعدة 1322	1904
	نظارة الأوقاف (31)	إقامة ناظر على وقف	55	26	1	1317	14 أكتوبر 1899
		وقف	86	39	1	23 شعبان 1317	1899
		تركة	90	40	1	غرة رمضان 1317	1899
		إجارة وقف لمدة طويلة	122	56	1	1318	16 أبريل 1900
		وقف استحقاق	175	74	1	1318	23 يوليو 1900
		وقف	180	79	1	1318	8 يوليو 1900
		وقف استحقاق	204	87	1	17 جماد ثاني 1318	1900
		وقف استحقاق	212	94	1	1318	6 أكتوبر 1900
		وقف استحقاق	224	98	1	12 رجب 1318	1900
		وقف تعمير	249	108	1	25 شعبان 1318	1900
	نظارة الأوقاف (31)	وقف استحقاق	258	111	1	20 رمضان 1318	1900
		استحقاق وقف	278	118	1	آخر شوال 1318	1900
		استحقاق وقف	279	119	1	آخر شوال 1318	1900
		وقف حكر	283	122	1	21 القعدة 1318	1900
		وقف استحقاق	317	132	1	26 محرم 1319	1901
		وقف استحقاق	321	133	1	1319	18 مايو 1901
		وقف استحقاق	322	133	1	1319	18 مايو 1901
		وقف	333	137	1	18 صفر 1319	1901
		وقف	339	139	1	1319	15 يونيو 1901
		وقف برج حمام	356	151	1	21 ربيع 1319	1901
		وقف استحقاق	359	153	1	1319	7 يوليو 1901
		وقف	360	153	1	1319	1 يوليو 1901
	نظارة الأوقاف (31)	إثبات نظر على وقف	263	154	1	1319	24 سبتمبر 1901
		وقف ذرية	459	184	1	1320	5 أبريل 1902
		وقف ذرية	482	197	1	19 صفر 1320	1902
		وقف	1	1	2	27 صفر 1320	31 مايو 1902
		وقف	3	1	2		أول يونيو 1902
		وقف	163	27	2	20 ربيع أول1320	1902

		وقف	220	36	2	12 شوال 1321	1903
		مكافأة معاش	228	38	2	12 القعدة 1321	1903
		وقف	407	71	2	1323	14 مارس 1905
	نظارة الحربية (2)	تحديد درجة القرابة في حال الهروب من التجنيد	243	105	1	1318	24 نوفمبر 1900
		القرعة العسكرية	1255	21	2	17 محرم 1321	1903
	نظارة الحقانية (35)	قتل	289	51	2	13 صفر 1322	1904
		ميراث	10	4	1	1317	21 يونيو 1899
		ميراث	12	5	1	1317	16 يوليو 1899
		ميراث	14	5	1	11 ربيع أول 1317	1899
		إعلام وفاه	56	27	1	1317	25 أكتوبر 1899
		هبه للمعتوقين	60	29	1	1317	6 نوفمبر 1899
		إعلام شرعي	91	41	1	1318	1 يناير 1900
		إعلام شرعي	92	41	1	1318	11 يناير 1900
		وراثة	129	59	1	1318	30 أبريل 1900
		ردة وميراث	138	61	1	1318	16 مايو 1900
		وقف وحكر	16	70	1	19 صفر 1318	1900
		مشروع نفقة زوجات المسجونين	178	75	1	14 ربيع أول 1318	1900
	نظارة الحقانية (35)	ميراث	294	124	1	غرة الحجة 1318	1900
		نفقة للولد	374	159	1	1319	16 أكتوبر 1901
		ميراث	393	165	1	12 شعبان 1319	1901
		وفاة ووراثة	411	171	1	1320	17 يناير 1902
		ميراث	417	173	1	3 القعدة 1319	1901
		ميراث	424	175	1	17 القعدة 1319	1901
		إعلام ووراثهة	425	176	1	17 القعدة 1319	1901
		ميراث	435	178	1	1320	غرة مارس 1902
		حضانة	450	182	1	21 الحجة 1319	1901
		ميراث	454	183	1	1320	5 أبريل 1902
		نقل جثه الموتى	477	195	1	11 صفر 1319	1901

	نظارة الحقانية (35)	نقل موتى	2	1	2	1320	5 يونيو 1902
		إخراج جنين من بطن متوفاة	111	19	2	6 الحجة 1320	1902
		تركة	128	22	2	23 محرم 1321	1903
		إثبات حضانة لأم مسيحية	131	22	2	25 محرم 1321	1903
		ميراث	161	27	2	20 ربيع أول 1321	1903
		وقف تركة	172	29	2	1321	24 يونيو 1903
		ميراث	193	32	2	12 شعبان 1321	1903
		نفقة	202	33	2	25 شعبان 1321	1903
		وقف	203	33	2	28 شعبان 1321	1903
		إسلام	241	40	2	20 القعدة 1321	1903
		إسلام	254	43	2	7 الحجة 1321	1903
		مصالحة الوصي	428	15	2	4صفر1322	1904
	نظارة المالية (7)	وفاة ووراثة	154	67	1	1318	2 يونيو 1900
		إعلام وفاة	331	137	1	16 صفر 1319	1901
		تركة	88	106	2	11 القعدة 1320	1902
		ميراث	30	53	2	1322	1904
		زواج	301	53	2	1322	18مايو 1904
		وصية	337	59	2	1322	17 أغسطس 1904
			531	76	2	1323	10 أبريل 1905

ثانيًا: القوائم

قائمة رقم 1 : قائمة مختارة من الفتاوى الواردة من سيدات بالجزء الثاني من سجلات فتاوى محمد عبده

مسلسل	اسم السيدة	الموضوع	بيانات الفتوى		التاريخ	
			الرقم	الصفحة	الهجري	الميلادي
	عائشة الفروجية	وقف	32	5	4 رجب 1320	1902
	بهانة محمد أمين	وقف	34	6	12 رجب 1320	1902
	نفوسة حرم حضرة محمد بيك مختار (مدير جرجا سابقًا)	وقف	38	7	25 رجب 1320	1902
	نعم الخالق بنت أحمد نجم الساكنة بباب الشعرية	قتل بمنع الميراث	45	8	3 شعبان 1320	1902
	زنوبة محمد السخاوى	وقف	56	11	26 شعبان 1320	1902

	خديجة أحمد باشا	ميراث	61	12	6 شوال 1320	1902
	فاطمة النبوية المهدية ناظرة وقف	وقف	62	12	8 شوال 1320	1902
	الست هانم كريمة المرحوم ابراهيم باشا حليم	حكر	88	16	12 القعدة 1320	1902
	فاطمة محمد عبد الرحيم	وقف	102	18	29 القعدة 1320	1902
	نفيسة حمدي، كريمة المرحوم إسماعيل بك	حق المرأة في مالها	138	23	4 صفر 1321	1903
	عزيزة إبراهيم السبكي	وقف	166	27	22 ربيع 1320	1902
	عديلة بنت عبد الرحيم	وقف	245	41	26 القعدة 1321	1903
	نفيسة والست فاطمة	بيع	264	44	5 محرم 1322	1904
	خديجة هانم ناظرة وقف المرحوم مصطفى بك حلبى	وقف	333	58	أخر ربيع 1322	1904
	إقبال معتقة عثمان باشا	وقف	375	65	4 شوال 1322	1904

قائمة رقم 2: قائمة مختارة لفتاوى بعض الشخصيات من الرجال من الجزء الثاني لسجل فتاوى محمد عبده

مسلسل	اسم الشخصية/ صاحب الفتوى	الموضوع/ موضوع الفتوى	بيانات الفتوى		التاريخ	
			الرقم	الصفحة	الهجرى	الميلادى
	أحمد بك حجازى	رهن	21	4	6ربيع الثانى 1320	1902
	محمود بك وكيل دائرة البرنس حليم باشا	إيجار	31	5	3 رجب 1320	1902
	محمود بك عبده	وقف	28	5	22 جمادى الآخرة 1320	1902
	ميخائيل قسطندي	ميراث	29	5	26 جمادى الآخرة 1320	1902
	عباس بك	وقف	30	5	3 رجب 1320	1902
	محمد شكيب باشا ... قومسيون الأراضى الميرية	وقف	40	7	25 رجب 1320	1902
	محمد كامل الرافعى	وقف	42	8	28 رجب 1320	1902
	عبد الحميد باشا صادق رئيس شورى القوانين	وقف	44	8	3 رمضان 1320	1902
	عبد الحميد باشا صادق	وقف	66	13	22 شوال 1320	1902
	اسكندر بك مراد	وقف	67	13	22 شوال 1320	1902
	حسين برادة من المدينة المنوره	وقف	77	15	4 القعده 1320	1902
	جميل بك حمدى	هبه	161	27	20 ربيع 1320	1902
	أحمد أفندى لطفى المحامى	انكار الولد	307	54	16 ربيع أول1322	1904

	الدكتور محمود لبيب محرم بك	زواج كتابية	350	61	12 رجب 1322	1904
	الشيخ عبد الحليم المرغوتى	الجنسية	371	64	9 رمضان 1322	1904
	سعادة يوسف طلعت باشا	وقف	373	65	9 رمضان 1322	1904
	عثمان بك غالب	زواج من ذميه وضم الولد	380	66	17 شوال 1322	1904
	الشيخ محمد حسنين العددي	زواج العبد لبنت سيده	395	69	24 شوال 1322	1904
	نجيب بك شقرا	ميراث	400	70	2 محرم 1322	1904
	إبراهيم بك عبد المسيح	ميراث	408	72	12 محرم 1323	1905

ملحق رقم (3)

النشر

الوثيقة الأولى: وثيقة رقم (229 **تأمينات ومعاشات**)

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في 24 يناير1904م نمرة 234 مضمونها أن الست عنايت حرم المرحوم عمر أفندي رحمي الذي كان معاونًا بديوان الأوقاف، والمقيمة ببلاد الترك أرسلت للديوان عريضة تقول فيها: إن باقي ورثة زوجها يطالبونها لدى محكمة لواء توقاء بولاية سيواس بتقسيم مبلغ المكافأة المنصرفة لها من ديوان عموم الأوقاف علي عموم الورثة بالفريضة الشرعية واستندوا في دعواهم على إفتاء من فضيلتكم، ولكون الديوان لم يصرف لها أي مكافأة إلا أنها من حقوقها دون باقي الورثة، نلتمس إجراء ما فيه دفع ما يلحقها من الضرر بسبب تعرض لها وقد علم أن الإفتاء الصادر من فضيلتكم بتاريخ 19 صفر 1321 بتقسيم تركة المتوفى على الأخت والأخ للأب والزوجة، واعتبار المكافأة تركة تقسم بينهم وحيث إن صرف المكافأة للست المذكورة على مدة خدمة المرحوم زوجها كان بالتطبيق لأحكام لائحة المعاشات والمكافآت الصادرة في 21يونيو 1887 الجاري معاملة مستخدمي الأوقاف بها والتي تنص في مادة 24 منها: أن الذين لهم الحق في المعاش والمكافأة من عائلات أرباب المعاشات والموظفين هم الأرامل والأولاد فلا يصرف شيء من المكافأة لباقي الورثة، وترون فضيلتكم من ذلك أن إعطاء المكافأة مبني على شروط الخصوصية بين المستخدم والمصلحة ولا دخل لها في التركة، وليس للورثة غير الآرامل والأولاد حق بها، وعليه نرجو الإفادة بما يُرى لمخابرة ولاية سيواس بواسطة نظارة الداخلية بمنع التعرض الحاصل من الورثة لزوجة المتوفي بدون وجه حق.

أجاب

اطلعت علي هذا الرقيم المتعلق بما سبق صدوره منا من الإفتاء بأن المكافأة تركة، ونفيد سعادتكم أن ما سبق منا كان بناء على ما استفيد من سؤال السائل من أن المكافأة مكافأة للمستخدم علي عمله يستحقها عند الموت، أو الخروج من الخدمة كما تستحق الديون التي على دائنه لكن حين ظهرت المكافأة مقيدة بقيد خاص قبله الموظف عند دخوله في الوظيفة، وجرى به العمل في جميع الموظفين، وهذا القيد يعد أن المكافأة التي تصرف للآرامل متي يتوفون أي زوجاتهم وأولادهم فقط، فتكون المكافأة على هذا ليست من قبيل حقوق الموظف الشخصية التي تستحق بعد موته، بل هي من قبيل الصلات التي تصل بها الحكومة أو المصلحة من يخلفه من أقرب الناس إليه، وهم الأولاد والزوجات، وعلي هذا لا تكون المكافأة تركة شرعًا، فتختص بها الزوجة دون سواها من أقارب الميت إن لم يكن له أولاد والله أعلم.

الوثيقة الثانية: وثيقة رقم (371) رعية ومواطنة .

سأل الشيخ عبد الحكيم المرغوتي في المسلم إذا دخل بمملكة إسلاميو هل يعد من رعيتها، له ما لهم، وعليه ما عليهم على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عمومًا وخصوصًا؟ وماهي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضًا؟.

3 – أفيدوا مأجورين .

أجاب :-

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد؛ وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي حِلٍّ حَلَّ، وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما عليهم لايميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام؛ نعم قد يكون الحكم في بعض الأقطار حنفيًّا، وفي بعضها مالكيًّا، ولكن لا أثر له في الحق للشخص، أو عليه، فمتي قضي له أو عليه ما قضي له وعليه أداء ما قضي به عليه علي أي مذهب كان القاضي موليًا من طرف الحاكم العام إذا حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر وجواز الفطر في رمضان مثلًا.

وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص آخر؛ هل هي محل المدعي أو المدعى عليه غير أن شيئًا من ذلك لا يغير في حق

للمدعي أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة، والحقوق واحدة، ويستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية فوطن المسلم في البلاد الإسلامية هي المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسب عيشه ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه من الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه، وينفذ فيه حكم، هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعيه الحاكم الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم، وعليه ما عليهم لايميزه عنهم شيء لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ولا لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة، أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها علي من سواهم؛ جاء الإسلام فألغي تلك العصبية، ومحا آثارها بين الناس في الحقوق فلم يبق للنسب، ولا كل ما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية عظمتها وفخرها بالإباء؛ إنما هو مؤمن تقي، وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب"، وروي كذلك عنه "ليس منا من دعا إلى عصبية"، وبالجملة فالاختلاف في الأصناف البشرية؛ كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي والمراكشي مما لا دخل فيه في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه، ومن كان مصريًّا، وسكن بلاد المغرب، وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله، سنة المصري بوجه من الوجوه وأن حقوق الامتيازات المعبر عنها "بالكبيتولاسيون"، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان لكل البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقلتان عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى، وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلًا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية وإنما هم وكلاء لشخص، ورجال دولته لقضاء بعض المصالح ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام، ولايوجد أثر للامتياز في الحقوق لرعية شياه العجم، أو سلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية؛ كمصر، فإن الإيرانيين، والمغاربة قد نالوا ضربًا من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات؛ ذلك الذي نراه من أثر الامتياز

يناقض أصول الشرعية الإسلامية كافة؛ فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا، وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص.

وماقضت به بعض القوانين المصرية في أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في شوراه إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس بلدية الإسكندرية مثلًا لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة فهو في باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم وإيثارهم؛ أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء؛ لقربهم، مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة بلا امتياز.

هذا ما تقضي به الشريعة على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره والله أعلم .

الوثيقة الثالثة: وثيقة رقم (380 أحوال شخصية / أحكام الحضانة)

سأل عثمان بك غالب في أنه تزوج طليانية ورزق منها بولد اسمه عثمان يبلغ سنه الآن تقريبًا الخمس سنوات، ثم ظهر له في حالها ما أوجبه لطلاقها، ورتب لها بالاتفاق بينه وبينها خمسة جنيهات إنجليزية شهريًّا نفقة له وأجرة لحضانته وبعدها سافر خارج القطر نحو العشرين شهرًا، ولما عاد وجدها عايشة عيشة لا تناسب بوجود ولده معها، ولا يليق بمقامه، وصار هذا الولد يخشي عليه أن يغرس في قلبه بمعاشرتها قواعد وأخلاق تنافي الآداب، وحسن السير، كما يخشي عليه أيضًا من اكتساب أخلاق ضد الدين، وقال هذا السائل الواجب عليه أن يحافظ على عوائده ودينه وأخلاقه في تربية ولده كما يحافظ عليها في نفسه فهل والحالة هذه يكون له نزعه منها، وضمه إليه أم كيف الحال؟

أجاب

الحاضنة لو مجوسية كالمسلمة؛ فيبقي الولد عندها إلى أن يعقل، وقُدِّرَ ذلك بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ، أو إلى أن يخاف عليه من أن يألف الكفر، فينزع منها وإن لم يعقل دينًا كما في التنوير وشرحه، وحيث إن هذا الولد وإن كان لم يبلغ سبع سنين يخشي عليه ما ذكر بالسؤال، ويخاف من فساد الأخلاق فيكون لأبيه حق نزعه منها، وضمه إليه.

الوثيقة الرابعة: وثيقة رقم 138 **(قناة السويس / ملحمة شعب)**

سألت الست نفيسة حمدي كريمة المرحوم إسماعيل باشا حمدي في أنها تملك مائة سهم من السهام الأساسية بقبومبانية قنال السويس، وأن تلك الأسهم محفوظة بمركز إدارة القومبانية بإيصال تحت يدها، وأنها قد أرادت سحبها ونازعتها إدارة القومبانية بأن الزوجة في الشرق لا يجوز لها أن تتصرف في أملاكها بغير إذن زوجها بالشرق لما جاء بالقانون الفرنساوي، وحيث إنها مسلمة وزوجها مسلم، ولا سلطة للقانون الفرنساوي عليها؛ لأنها ليسا حماية، فهل الشريعة الإسلامية تقتضي جواز سحب هذه الأسهم لها بنفسها دون توسط الزوج أم لا.

أفيدوا بالجواب.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي مما ذكر بالسؤال أنه حيث كانت تلك الأسهم خاصة بالست نفيسة حمدي المذكورة ومملوكة لها، فإن أخذها واستلامها بنفسها، ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور والله اعلم.

الوثيقة الخامسة: وثيقة رقم 13 **(جدلية الخلاف بين علماء الفلك وعلماء الشريعة)**

سئل بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة في 17 يونيو 1902 مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية، ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط؛ ليصبح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية، وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية كما في رمضان أو الحساب، وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا، ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شهر الصوم، وعما إذا كانت والحالة هذه النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المبنية على الحساب، أو بينهما فرق، وماهو هذا الفرق مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تفي المقام منه، ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع.

أجاب :-

المقرر شرعًا أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال، ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال، أو غيرهما، أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء المذاهب والمعول عليه أنه لايلتفت إلى الحساب؛ لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا، وأي بقعة وجدوا.

وأما مكان وجوب هذا الحكم فهي أبواب الصوم من جميع كتب الفقه المعتبرة والله أعلم.

The fatwa (advisory) document:

society question and the wisdom of answer..

a documented view in imam's (Mohamed abdou) fatwaa (advisors)

Dr. Insaf Omar Mostafa

Assistant Professor in Library, Archive & Information Tech. Department

Faculty of Arts, Cairo University
enast.153@gmail.com

This research deals with studying and analysis the (fatwa) documents and its value as a knowledge tool and how to make a documental branch from it

This research contributes in building a verified knowledge and the research is concentrated on the (question in fatwa) more than the answering.. And this is applied on the (fatawa documents) published by (imam Mohamed abdou) through his work as the first mofti (advisor) for the Egyptian dar eleftaa (advisory home) from (1899 - 1905) and the number of fatwas published was nine hundred forty four (944).. And it is saved in two record books in the national documents house

The research tries to answer the complicated and overlapped questions about the fatwa documents and what distinguish it from the angle of its writing and taking it as a unique documental type not only in its shape but also in its structure and the style of writing and the way of taking it out to citizens.. Specially that these questions which is projected to imam (Mohamed abdou) is focused on the human with all his layers which makes it capable of getting out a knowledge production by itself.

Key Words*: *The fatwa document*; *Mohamed Abdou*(*Imam*); *Jurisprudence*; *documents.

.

❁❁❁